جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

التضخم النقدي وأثره على الحقوق المالية في الفقه الاسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالبين:
- سفيان نور الدين
- رمضان عوينة

إشراف الأستاذ:
- د. بوقاف جمال الدين

أعضاء لجنة المناقشة		
إسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
د. بوقاف جمال الدين	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
د. حليتيم الربيع.	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:**إلى والديّ الكريمين**

اللذين غرسا فيّ حب العلم والمعرفة، وكانا لي خير سند ومعين في مسيرتي العلمية، أطال الله في عمرهما وأحسن إليهما كما أحسنا إليّ صغيراً.**إلى زوجتي الغالية**

رفيقة دربي وشريكة حياتي، التي صبرت على انشغالي وساندتني بدعائها وتشجيعها طوال فترة إعداد هذا البحث.**إلى أبنائي الأعزاء**

فلذات كبدي وقرة عيني، الذين تحملوا انشغالي عنهم، أسأل الله أن يجعلهم من حملة العلم النافع والعمل الصالح.**إلى إخوتي وأخواتي**

الذين شاركوني أفراحي وأحزاني، وكانوا لي خير عون في مسيرة حياتي.**إلى أساتذتي الأفاضل**

في قسم الشريعة بجامعة المسيلة، الذين تتلمذت على أيديهم وتعلمت منهم العلم والأدب.**إلى زملائي وزميلاتي**

في الدراسة والبحث العلمي، الذين شاركوني رحلة طلب العلم.**إلى كل طالب علم** يسعى في طريق المعرفة ويبذل جهده في خدمة دينه وأمته.**إلى كل من علمني حرفاً** أو أسدى إليّ نصحاً أو دعا لي بظهر الغيب.إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

سفيان نور الدين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:**إلى والديّ الكريمين**

اللذين ربياني صغيراً وأحاطاني بالرعاية والحنان، وغرسا فيّ حب العلم والمعرفة، أطال الله في عمرهما وبارك فيهما.**إلى زوجتي الفاضلة**

التي وقفت بجانبي وساندتني بصبرها وتشجيعها طوال مسيرتي العلمية.**إلى أبنائي الأحباء**

الذين هم قرة عيني وثمرة فؤادي، أسأل الله أن يوفقهم في حياتهم العلمية والعملية.**إلى إخوتي وأخواتي**

الذين شاركوني همومي وأفراحي، وكانوا لي خير سند وعون.**إلى أساتذتي الكرام**

في قسم الشريعة بجامعة المسيلة، الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.**إلى زملائي طلبة العلم**

الذين شاركوني مشوار الدراسة والبحث.**إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل**

من قريب أو بعيد بالنصح أو التوجيه أو الدعاء.**إلى كل باحث عن الحقيقة**

وطالب للعلم النافع في ربوع العالم الإسلامي.إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

رمضان عوينة

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور **بوقاف جمال الدين**، الأستاذ المشرف على هذه المذكرة، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وأولانا من وقته الثمين وعلمه الغزير ما أعاننا على إتمام هذا العمل

لقد كان لتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة وملاحظاته الدقيقة الأثر الكبير في إخراج هذا البحث بصورته النهائية.

فقد كان نعم الموجه والمرشد، يتابع سير البحث خطوة بخطوة، ويقوّم مساره بصبر وحكمة، مما كان له بالغ الأثر في تجاوز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة قسم الشريعة بجامعة المسيلة، الذين أفادوننا بعلمهم وخبرتهم طوال مسيرتنا الدراسية، وكان لهم الفضل بعد الله تعالى في تكويننا العلمي والمنهجي.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة.

ونسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، إنه سميع مجيب.

مقـدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يصلح دنياهم وآخرتهم، وأنزل كتاباً فيه تبيان كل شيء، والصلاة والسلام على خير البشر محمد بن عبد الله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي من أجل العلوم وأنفعها للأمة، وهو علم يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بمرونتها وقدرتها على استيعاب المستجدات والنوازل في كل عصر ومصر. ومن خصائص هذا الدين العظيم أنه جاء بأحكام عامة وقواعد كلية تضبط حركة الحياة وتنظم المعاملات بين الناس

أما المعاملات المالية فقد نالت حظاً وافراً من اهتمام الفقهاء عبر العصور، حيث وضعوا لها قواعد وضوابط تحقق العدل وتمنع الظلم، وتكفل حفظ الأموال وضمان الحقوق. ولم تزل هذه الأحكام تتطور وتتجدد مع تطور أساليب التعامل ووسائل التبادل التجاري، من النقود السلعية إلى النقود المعدنية فالورقية، ومع كل مرحلة يجتهد العلماء في بيان الأحكام الشرعية المناسبة.

ومن القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى نظر فقهي دقيق ظاهرة التضخم النقدي وما يترتب عليها من آثار على الديون والالتزامات المالية، فهذه الظاهرة – وإن كان مصطلحها حديثاً – إلا أن أصولها وجذورها موجودة في كتب الفقهاء المتقدمين الذين تناولوا مسائل تغير قيمة النقود وكسادها وانقطاعها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن كل بحث يستمد أهميته من أهمية موضوعه وحاجة الناس إليه، وهذا البحث يتناول قضية معاصرة تمس واقع المسلمين اليوم، وتؤثر على معاملاتهم المالية وتجارتهم، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها بشكل واضح ومفصل.ولا تقتصر أهمية هذا الموضوع على

الجانب النظري فحسب، بل تتعداه إلى الجانب التطبيقي العملي، حيث تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملون في الأسواق إلى فهم هذه الأحكام لضمان سلامة معاملاتهم من الناحية الشرعية.

هذا ويمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

1. **الحاجة الماسة** لدراسة فقهية معاصرة تؤصل لمسألة التضخم النقدي وأثره على الديون في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.
2. **قلة الدراسات المتخصصة** التي تتناول هذا الموضوع بشكل شامل ومتكامل من منظور فقهي مقارن.
3. **اختلاف الآراء الفقهية المعاصرة** في هذه المسألة، مما يستدعي دراسة مقارنة توازن بين الأدلة وترجح بينها.
4. **التطبيقات العملية الواسعة** لهذا الموضوع في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية المعاصرة.
5. **الرغبة في خدمة الشريعة الإسلامية** من خلال معالجة نازلة معاصرة بمنهج علمي أصيل.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم التضخم النقدي لغة واصطلاحاً، وتأصيله في التراث الفقهي الإسلامي
2- دراسة آثار التضخم على أنواع الديون المختلفة من منظور فقهي مقارن.
3- عرض وتحليل آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التعويض عن تآكل قيمة الديون بسبب التضخم.
4- استنباط القواعد الفقهية والأصول الشرعية المنطبقة على هذه المسألة.
5- تقديم حلول فقهية عملية لمعالجة آثار التضخم على المعاملات المالية الإسلامية.

6- دراسة دور المؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة آثار التضخم على الديون.

إشكالية البحث:

بعد تطور النظم النقدية المعاصرة وظهور النقود الورقية، وما صاحب ذلك من تقلبات في قيمة العملات وظهور ما يُعرف بالتضخم النقدي الذي يؤدي إلى تآكل القوة الشرائية للنقود، برزت تساؤلات فقهية مهمة حول أثر هذه الظاهرة على الديون والالتزامات المالية.

مامدى تأثير التضخم النقدي على الحقوق المالية وكيف تعامل الفقهاء مع هذه النازلة؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم التضخم النقدي وما تأصيله في الفقه الإسلامي؟
- ما حكم التعويض عن تآكل قيمة الديون النقدية بسبب التضخم؟
- ما القواعد الفقهية المنطبقة على هذه المسألة؟
- كيف يمكن معالجة آثار التضخم على العقود طويلة الأجل؟
- ما دور المؤسسات المالية الإسلامية في مواجهة هذه التحديات؟

المنهج المتبع:

ولتحقيق أهداف هذا البحث والوصول إلى نتائج دقيقة ومتكاملة، كان من الضروري اعتماد مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وتخدم جوانبه المختلفة. فقد تم الجمع بين مناهج وصفية وتحليلية واستقرائية وتطبيقية ومقارنة، بما يتيح دراسة الظاهرة محل البحث من مختلف الزوايا النظرية والعملية. وفيما يلي بيان لهذه المناهج:

المنهج الوصفي التحليلي:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مفهوم التضخم النقدي من خلال وصفه

وتحليل أسبابه وآثاره، وبيان أبعاده الاقتصادية والشرعية، بهدف الوصول إلى فهم دقيق لطبيعته ومكوناته وعلاقته بالنظام المالي الإسلامي.

المنهج المقارن:

أُستُخدم المنهج المقارن لعرض آراء الفقهاء المختلفة حول قضية التضخم النقدي، ومناقشة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ثم الموازنة بين هذه الآراء لاستخلاص الرأي الأرجح والأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

المنهج الاستقرائي:

تم توظيف المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين ذات الصلة بموضوع التضخم، لاستقراء القواعد والأصول التي يمكن تطبيقها في معالجة هذه الظاهرة.

المنهج التطبيقي:

كما تم اتباع المنهج التطبيقي لدراسة النماذج والتطبيقات المعاصرة للتعامل مع التضخم في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحليل مدى توافق هذه الممارسات مع الضوابط الشرعية والمبادئ الاقتصادية الإسلامية.

الدراسات السابقة:

رغم الأهمية البالغة لموضوع البحث، فإن الدراسات المتخصصة فيه ما تزال محدودة نسبيًا. ومن أبرز ما وُقِف عليه من جهود علمية في هذا المجال ما يلي:

1. **خالد المصلح – "التضخّم النقدي في الفقه الإسلامي" (رسالة دكتوراه)**

تميّزت دراسته بتأصيلٍ فقهيٍّ شامل لمفهوم التضخّم وقواعده العامة في ضوء النصوص والمقاصد، مع معالجة نظرية واسعة للجوانب المفاهيمية.

أما دراستنا فتمتاز بتركيزها التطبيقي على الحقوق المالية تحديدًا، وبسعيها إلى بناء أدوات

عملية مستمدة من القواعد الشرعية، مثل: الربط بالقيمة، والصلح، والتحكيم، وصيغ العقود المعاصرة، تحقيقًا لمقاصد العدالة والإنصاف في المعاملات.

2.**عيسى خليفي – "آثار تغيّر قيمة النقود ومعالجتها في الاقتصاد الإسلامي" (رسالة دكتوراه)**

اتخذت دراسته منحىً اقتصاديًا معياريًا، قائمًا على مدخل السياسات النقدية وأدوات القياس الاقتصادي.

بينما دراستنا ذات طابع فقهيٍّ مقاصديٍّ تطبيقي، تتناول الحكم الشرعي والتكييف الفقهي وآليات التنفيذ المؤسسي، بما يربط بين النظرية الشرعية والواقع العملي للمؤسسات المالية الإسلامية.

3.**صالح أبو فرحة – "تغيّر قيمة النقود وأثره في سداد الدَّين" (رسالة ماجستير)**

اقتصرت دراسته على جانب الديون وما يترتب على تغيّر قيمة النقود من آثار في الوفاء.

أما دراستنا فتتجاوز ذلك إلى نطاق أوسع يشمل الزكاة والعقود والحقوق العينية، وتقدّم مصفوفة حلول تطبيقية تُوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع، بدل الاكتفاء بالحكم الفقهي المجرد لمسألة السداد.

الصعوبات والعوائق:

واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات، أبرزها:

1-حداثة الموضوع نسبياً وقلة المراجع المتخصصة فيه

2-تداخل الجوانب الاقتصادية والفقهية، مما يتطلب إلماماً بكلا التخصصين

3-اختلاف المصطلحات المستخدمة بين الاقتصاديين والفقهاء .

4-صعوبة الوصول إلى بعض المراجع الحديثة المتخصصة في الموضوع

لكننا توكلنا على الله وسعينا للتغلب على هذه الصعوبات بالاستعانة بتوجيهات الأساتذة الفضلاء والاطلاع على أوسع مجموعة ممكنة من المصادر.

خطة البحث:

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: ماهية التضخم النقدي، أسبابه وأنواعه

المبحث الأول: تعريف التضخم النقدي

المبحث الثاني: التضخم في التاريخ الإسلامي

المبحث الثالث: التضخم في العصر الحديث والمعاصر

الفصل الثاني: آثار التضخم النقدي على الحقوق المالية

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتضخم النقدي

المبحث الثاني: آثار التضخم على الزكاة والديون

المبحث الثالث: آثاره على الحقوق العقارية والمعاملات المالية

المبحث الرابع: أساليب معالجة آثار التضخم النقدي

الفصل الأول:
ماهية التضخم النقدي، أسبابه وأنواعه

المبحث الأول: تعريف التضخم النقدي

المبحث الثاني: التضخم في التاريخ الإسلامي

المبحث الثالث: التضخم في العصر الحديث والمعاصر

تمهيد:

يُعد موضوع التضخم النقدي من القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تكتسب أهمية كبيرة في الدراسات الإسلامية، لما له من تأثير مباشر على استقرار المجتمعات وتحقيق العدالة في المعاملات المالية. وقد أصبح التضخم ظاهرة متكررة في مختلف الاقتصادات، مما يستدعي فهم أبعاده وأسبابه من منظور علمي وشرعي. ويهدف هذا الفصل إلى تقديم دراسة شاملة لمفهوم التضخم النقدي، من خلال بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وارتباطه بمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق التوازن الاقتصادي. كما يتناول الفصل تطور النقود في الفقه الإسلامي، ويبرز أثر التضخم على قيمتها الشرائية. ويستعرض كذلك الفروق بين التضخم وغيره من الظواهر الاقتصادية، مع التركيز على طرق قياسه وأبرز أسبابه وأنواعه. ويأتي هذا التمهيد ليؤكد أهمية دراسة التضخم النقدي لفهم تحديات الاقتصاد المعاصر من منظور إسلامي متكامل.

ويحتوي هذا الفصل على:

المبحث الأول: تعريف التضخم النقدي

المبحث الثاني: التضخم في التاريخ الإسلامي

المبحث الثالث: التضخم في العصر الحديث والمعاصر

المبحث الأول: تعريف التضخم النقدي

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتضخم

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتضخم في المعاجم العربية

إن مصطلح "التضخم" من المصطلحات المعاصرة التي دخلت إلى لغة الضاد في العصر الحديث، وأصله مُعرَّب من اللفظة اللاتينية (Inflatio) بمعنى الانتفاخ والتمدد. وقد اجتهد علماء اللغة المعاصرون في إيجاد مقابل عربي أصيل لهذا المصطلح، فوجدوه في الجذر الثلاثي "ض خ م" الذي يدل في لسان العرب على معنى الكِبَر والعِظَم.

وعند التأمل في دلالة هذا الجذر اللغوي، نجد أن القول: "تضخّم الشيء" يعني انتفخ وتورَّم وازداد عن حدِّه المعتاد، وهو ما يتوافق مع المفهوم الاقتصادي المعاصر الذي يشير إلى زيادة الأسعار عن حدها الطبيعي. وهذا من دقة العربية في اختيار الألفاظ المناسبة للمعاني المستحدثة.

وبالرجوع إلى أمهات المعاجم العربية للوقوف على المعنى اللغوي لهذا الجذر، نجد ما يلي:ذكر الإمام ابن منظور رحمه الله (ت 711هـ) في معجمه الجليل "لسان العرب :" "ضَخُمَ الشيءُ يَضْخُمُ ضَخَامَةً وضُخُومَةً: عَظُمَ، وتضخَّمَ الشيءُ :تزايد وانتفخ"[1]. وزاد رحمه الله في موضع آخر من معجمه قائلاً: "والضَّخْمُ :الغليظُ من كلِّ شيءٍ، والجمعُ ضِخامٌ"[2]. وهذا يدل على أن أصل المادة في كلام العرب يدور حول معنى العِظَم والكِبَر.

---

[1]– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج12، ص353.

[2]– المصدر نفسه، ص354.

وإذا رجعنا إلى أقدم المعاجم العربية، وهو "كتاب العين" للعلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله (ت 170هـ) – والذي يُعد أول معجم عربي جامع – نجده يقول: "الضَّخْمُ: العظيمُ من كلِّ شيءٍ، وقد ضَخُمَ ضَخَامَةً"[1]

وهذا التعريف المبكر من إمام اللغة والعروض يؤصل للمعنى الأساسي لهذا الجذر في لسان العرب.وأما الإمام الجوهري رحمه الله (ت 393هـ) في معجمه المشهور "الصحاح"، فقد أورد" :ضَخُمَ الشيءُ بالضم ضَخَامَةً، أي عَظُمَ، فهو ضَخْمٌ وضُخَامٌ بالضم"[2]

ونلحظ هنا عناية الجوهري رحمه الله بضبط الكلمة وبيان أوزانها، مع تأكيده على المعنى نفسه وهو العِظَم والكِبَر

.ومما يُستفاد من هذه النقولات عن أئمة اللغة – رحمهم الله تعالى – أن الجذر "ض خ م" متفق على دلالته الأصلية في العربية، وهي الدلالة على الكِبَر والعِظَم والغِلَظ، وهو ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي المعاصر الذي يُشير إلى تزايد الأسعار وارتفاعها عن الحد المعتاد.

---

[1]– الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد: دار ومكتبة الهلال، د.ت، ج4، ص226.

[2]–الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج5، ص1976.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتضخم في الاقتصاد

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد أصبح مصطلح "التضخم" يُستخدم في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة للدلالة على الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وما يترتب عليه من انخفاض في القوة الشرائية للنقود. وهذا المفهوم له أهمية بالغة في الفقه الإسلامي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بأحكام الديون والقروض والزكاة.

يُعرّف التضخم النقدي بأنه: "الزيادة المستمرة في الأسعار العامة للسلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة، مما يؤدي إلى تآكل قيمة العملة المحلية"[1]

وهذا التعريف يركز على الجانب النقدي للظاهرة وأثرها على قيمة النقود. وقد عرّفه الدكتور محمد عمر شابرا – وهو من الاقتصاديين المسلمين البارزين – بقوله: "التضخم هو الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار، والذي ينتج عنه انخفاض في القوة الشرائية للنقود"[2] وهذا التعريف يتوافق مع ما ذهب إليه جمهور الاقتصاديين.

وعرّفه بعض الاقتصاديين بأنه: "حالة من عدم التوازن الاقتصادي تظهر عندما يتجاوز الطلب الكلي على السلع والخدمات العرض الكلي المتاح منها، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل عام"[3]. وهذا التعريف يُبرز السبب الرئيس للتضخم وهو اختلال التوازن بين العرض والطلب.

كما عرّف صندوق النقد الدولي التضخم بأنه: "معدل الزيادة في أسعار السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة، وعادة ما يُقاس سنوياً"

وهذا التعريف يركز على الجانب القياسي للظاهرة. أما البنك الدولي فيُعرّفه بأنه: "الارتفاع المطّرد في المستوى العام للأسعار مقاساً بمؤشر أسعار المستهلك"

---

[1]– السامرائي، هاشم. التضخم النقدي، دار الحكمة، بغداد ، 1990م، ص23.

[2]– شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل. ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير، جدة ، 1987م، ص112.

[3]– العمر حسين، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المريخ، الرياض، ، 2005م، ص187.

وهذا يُشير إلى أهمية المؤشرات الإحصائية في قياس التضخم.ومن المهم الإشارة إلى أن علماء الاقتصاد الإسلامي قد اهتموا بهذه الظاهرة لما لها من آثار شرعية مهمة.

فقد عرّفه الدكتور رفيق يونس المصري – رحمه الله – بقوله: "التضخم هو انخفاض قيمة النقود انخفاضاً يُخل بوظيفتها كمعيار للقيمة ووسيلة للتبادل" [1] وعرّفه الدكتور علي محيي الدين القره داغي – حفظه الله – بأنه: "الزيادة المفرطة في كمية النقود أو في سرعة دورانها بالنسبة إلى كمية السلع والخدمات، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود"[2].

ويشير الباحثون إلى أن التضخم لا يُقاس بارتفاع أسعار سلعة أو مجموعة من السلع فقط، بل يُقاس بارتفاع المستوى العام للأسعار في الاقتصاد ككل[3].

ومن خصائصه الأساسية أنه ارتفاع مستمر ومتواصل وليس مؤقتاً[4]، كما أنه يشمل معظم السلع والخدمات وليس سلعة واحدة أو قطاعاً محدداً[5]، ويؤدي إلى تآكل القوة الشرائية للنقود بشكل تدريجي[6].

ومن المهم التفريق بين التضخم وبين الغلاء العارض الذي قد يصيب بعض السلع. فالغلاء قد يكون مؤقتاً أو محدوداً ببعض السلع، أما التضخم فهو ظاهرة عامة ومستمرة[7]

---

[1]– المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق ، 1993م، ص234.

[2]–القره داغي، علي محيي الدين. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2008م، ص156.

[3]– الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، 2012م، ج5، ص3876.

[4]– السبهاني، عبد الجبار. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي. الكويت: دار القلم، 2001م، ص189.

[5]–الجمل، أحمد. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار السلام، 2009م، ج2، ص445.

[6]– العصيمي، محمد بن سعود. النقود والبنوك. الرياض: مكتبة العبيكان، 2010م، ص234.

[7]– النجار، أحمد. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، 1990م، ص276.

وهذا التفريق له أهمية في الأحكام الفقهية، خاصة فيما يتعلق بأحكام الربا والديون.وينظر الاقتصاد الإسلامي إلى التضخم كخلل في النظام النقدي يؤثر على العدالة في التبادل. وقد أشار الإمام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أهمية استقرار قيمة النقود حيث قال: "وأما الدراهم والدنانير فما يُقصد بها إلا التوسل إلى السلع، فإذا صارت هي بأنفسها مقصودة أفسد الناس معاملاتهم"[1]

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن التضخم النقدي هو ظاهرة اقتصادية تعكس اختلالاً في التوازن بين كمية النقود المتداولة وحجم السلع والخدمات المتاحة، مما يؤدي إلى فقدان النقود جزءاً من قيمتها الشرائية. وهذه الظاهرة لها آثار شرعية مهمة تستوجب دراستها والبحث في أحكامها.

المطلب الثاني: مفهوم النقد وتغير قيمته

الفرع الأول: تعريف النقود وأنواعها في الفقه الإسلامي

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للنقود

1- التعريف اللغوي:

إن الكشف عن حقيقة النقود يقتضي النظر في دلالتها اللغوية أولاً، ثم بيان مدلولها الاصطلاحي ثانياً، إذ لا يمكن الوصول إلى تصور صحيح للمصطلح دون الرجوع إلى أصله اللغوي وتطوره الدلالي، وهو ما سنعرض له في المطالب الآتية:

ترجع لفظة "النقود – "وهي جمع نَقْد – إلى الجذر الثلاثي (ن ق د)، وهو جذر يحمل في بنيته اللغوية معنى محورياً يتمثل في الكشف والإظهار والتمحيص. وقد ذكر

[1]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، ج29، ص472.

أئمة اللغة أن هذا الجذر يدل على إبراز الشيء وبروزه، ومن ثَمّ انتقل إلى معنى الفحص الدقيق لتمييز الجيد من الرديء[1]

وأصل استعمال هذه المادة في السياق النقدي يرجع إلى عملية فحص الدراهم والدنانير، حيث نقل ابن منظور في معجمه: "النَّقْدُ: تمييز الدراهم وإخراج الزَّيْف منها... ودرهم نَقْدٌ أي وازن جيد"[2]

وقد أورد الزبيدي في تاج العروس: "النَّقْدُ خلاف النَّسيئة، والنَّقْدُ والتَّنْقَادُ: تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً"[3]

انطلاقاً من المعنى الأصلي، تشعبت دلالات اللفظ لتشمل معاني متعددة، يمكن حصرها في الآتي:

وهو المعنى الأساس الذي يشمل كل ما يتعلق بعملية الفحص والتدقيق، سواء كان في المجال المادي أو المعنوي. قال الراغب الأصفهاني: "النَّقْدُ: تمييز الدراهم، وإعطاؤها إنساناً، وأخذها، والنَّاقِدُ: الذي يُمَيِّزُ الجيد من الرديء"[4]. ومن هذا المعنى اشتُقّ لقب "الناقد" و"النقّاد" للخبير الذي يمتلك القدرة على التمييز بين الأصيل والزائف.

2-التعريف الاصطلاحي:

من خلال النّظر في كتب الفقهاء وأقوالهم، يتبيّن أنّ المتقدّمين منهم لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً محدّداً جامعاً مانعاً للنّقود، بل انصبّ اهتمامهم على بيان أحكامها

---

[1]- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1979)، ج 5، ص 467

[2]- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج 3، ص 425.

[3]- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (الكويت: دار الهداية، 1965)، ج 9، ص 243

[4]- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق: دار القلم، 1412هـ)، ص 818

وخصائصها ووظائفها الشّرعيّة، وتبيّن ذلك من خلال أقوالهم المتناثرة في كُتبهم. وعند تتبّع أقوال الفقهاء في هذا الباب، يمكن ملاحظة اتجاهين رئيسين في تعريف النّقود:

1.ما ذكره الإمام الكاساني من الحنفيّة في تعريفه للنّقود بأنّها: "ما يتعامل به النّاس من الذّهب والفضّة المسكوكين"[1]، وهذا التّعريف واضحٌ في قصر مدلول النّقود على هذين المعدنين النّفيسين.

2.وبيّن الإمام الشّافعي ذلك بقوله" :والدّنانير والدّراهم أثمان المبيعات، وثمن كلّ شيء مخالفٌ له، والدّراهم والدّنانير لا منفعة في أعيانها، وإنّما هي وسيلةٌ إلى التّعامل بها"[2]، وهذا يُفهم منه أنّ منفعة هذين المعدنَين تكمن في وظيفتهما كأثمان.

3.وقد جاء في المدوّنة للإمام مالك قوله" :الذّهب والورِق أثمان المبيعات، وليسا بسلعة"[3]، وهذه العبارة المختصرة تُفصح عن نظرة مالك للنّقدين باعتبارهما وسائط تبادل وليسا كغيرهما من السّلع.

وقد استند أصحاب هذا الاتّجاه إلى أنّ الذّهب والفضّة هما الأثمان الأصليّة الخِلقيّة، وأنّهما خُلِقا لوظيفة التّوسّط بين السّلع وتقويمها، فالثّمنيّة فيهما وصفٌ أساسيّ ذاتيّ.

وقد أبان الإمام الغزاليّ عن هذا المعنى بقوله: "خلق الله تعالى الدّنانير والدّراهم حاكمَين متوسّطين بين سائر الأموال حتّى تُقدَّر الأموال بهما... فهما مقدّران لمعرفة المقادير، إذ لا غرض في أعيانهما، بل هما وسيلة إلى غاية، ولن يكون لهما غرضٌ إلاّ بأن تكونا وسيلةً إلى جميع الحاجات"[4].

---

[1]– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ج 5، ص 132.

[2]– الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1990)، ج 3، ص 32.

[3]– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج 3، ص 90

[4]– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج 4، ص 91–92

وقد توسّع بعض الفقهاء في مفهوم النّقود، فلم يقصُروها على الذّهب والفضّة، بل وسّعوا دائرتها لتشمل كلّ ما يؤدّي وظيفة النّقود. وقد بدت بوادر هذا الاتّجاه في كلام بعض المتقدّمين كابن تيميّة الذي صرّح قائلاً: "وأمّا الدّرهم والدّينار فما يُعرف له حدٌّ طبعيّ ولا شرعيّ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح"[1].

وهذا يُفهم منه أنّ النّقديّة ليست مقصورةً على الذّهب والفضّة، وإنّما هي مبنيّةٌ على اصطلاح النّاس وعاداتهم.

وقد تطوّرت هذه النّظرة لدى الفقهاء المعاصرين لتستوعب النّقود الورقيّة والإلكترونيّة وغيرها، فعرّفوا النّقود تعريفاً وظيفيّاً بأنّها: "كلّ شيء يلقى قبولاً عامّاً كوسيط للتّبادل وأداة للدّفع ومخزن للقيمة ومعيار للقِيم"[2].

وعرّفها مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ من خلال قراراته بأنّها: "كلّ ما يتعامل به النّاس ويلقى قبولاً عامّاً بينهم أيّاً كان المادّة المصنوع منها، سواء كان من المعادن كالذّهب والفضّة، أو من الأوراق كالعملات الورقيّة المعاصرة، أو غيرها"[3].

وبناءً على ما سبق، فإنّ التّعريف الاصطلاحيّ الرّاجح للنّقود في الفقه الإسلاميّ المعاصر هو: "وحدة قياسٍ ومخزن للقيمة ووسيط للتّبادل مقبول قبولاً عامّاً، سواء كان ذلك بقوّة القانون أو العُرف، ولها قيمة في ذاتها أو بالاعتبار"[4].

ثانياً: أنواع النّقود في الفقه الإسلاميّ تناول الفقهاء النّقود وقسّموها إلى أنواع متعدّدة باعتبارات مختلفة، ويمكن تقسيم النّقود في الفقه الإسلاميّ إلى نوعين رئيسين:

---

[1]–ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، ج 19، ص 251.

[2]–القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002)، ص 137.

[3]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (5/4) بشأن الأوراق النقدية)جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1409هـ/1988م(

[4]– شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، 2007)، ص 153

النّوع الأوّل: النّقود المعدنيّة الأصليّة (الذّهب والفضّة)

اتّفق الفقهاء على أنّ الذّهب والفضّة هما الأصل في النّقود، وأنّهما المعدنان النّفيسان اللذان خُلقا لهذه الوظيفة، حيث نصّ الإمام الشّافعي على ذلك بقوله: "الأثمان في الأصل اثنان: الذّهب والفضّة، وبهما قوام أموال النّاس"[1]

وهذا يُبيّن أنّ الفقهاء اعتبروا هذين المعدنين أساس النّظام النّقدي الذي يقوم عليه التّعامل الاقتصادي بين النّاس.

وقد استند الفقهاء في هذا التّقسيم إلى ما ورد في القرآن الكريم من آيات تدلّ على اعتبار الذّهب والفضّة نقوداً وأثماناً، ومن ذلك قوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[2]

فالآية الكريمة ذكرت الذّهب والفضّة معاً، باعتبارهما وسيلة التّداول والقيمة المخزنة في ذلك العصر.

وقد ورد في السّنّة النّبويّة أحاديث كثيرة تبيّن أحكام هذين النّقدين، ومنها حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال» :الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»[3] .وهذا يدلّ على أهمّيتهما في النّظام النّقدي الإسلامي.

النّوع الثّاني: النّقود الائتمانيّة (الاصطلاحيّة)

من المتقدّمين الذين أشاروا إلى أنّ للنقود قيمتها بالاصطلاح والقبول العام (لا بذات المادّة):

---

[1]– الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1990)، ج 3، ص 32.

[2]– سورة التوبة، الآية 34

[3]– سلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، ج 3، ص 1211

ابن تيمية (ت 728هـ): قرّر أنّ الدرهم والدينار «لا حدَّ طبعيًّا ولا شرعيًّا لهما، بل مرجعهما إلى العادة والاصطلاح»، وتحدّث عن الفُلوس وتغيّر قيمتها.

ابن القيّم (ت 751هـ): تابع شيخه في اعتبار الثمنيّة اصطلاحيّة مبنيّة على التعامل والقبول العام، وتكلّم على أحكام الفُلوس.

الغزالي (ت 505هـ): وصف الدنانير والدراهم بأنهما وسيط ومعيار للقيم لا يُراد نفعُ أعيانهما، ما يدلّ على أنّ المنفعة في وظيفتها لا مادّتها.

الكسّاني (ت 587هـ): تناول الفُلوس باعتبارها نقدًا اصطلاحيًا، وألزم ردَّ المِثل عددًا ما لم يقع كسادٌ فاحش.

المقريزي (ت 845هـ): حلّل أزمات سكّ الفُلوس وتوسّع إصدارها، وبيّن أنّ قيمتها متوقّفة على القبول والثقة والسلطة.

ابن عابدين (ت 1252هـ): قرّر في الفُلوس أنّه عند الكساد/الانقطاع تُعتبَر القيمة يوم القرض، لكونها نقدًا اصطلاحيًا يتغيّر بالقبول والرواج.

ومن أبرز المعاصرين الذين جوّزوا/خرّجوا تطبيق **الظروف الطارئة** على **التضخّم الفاحش:**

- **مصطفى الزرقا:** "[1] .تخريج الطوارئ العامة على العذر/الجوائح.
- **يوسف القرضاوي** :التعويض عند التغيّر الفاحش حفظًا للعدالة.
- **علي القره داغي** :يعدّه ظرفًا استثنائيًا عامًا يقتضي إعادة التوازن.
- **وهبة الزحيلي** :يفرّق؛ يجيز التعديل في التضخّم الجامح.
- **محمد عثمان شبير** :تعويض/تعديل قضائي تخريجًا على قواعد الضرر.
- **خالد المصلح** :إمكان تطبيق الظروف الطارئة عند اختلال التوازن العقدي.

[1]– الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام دمشق: دار القلم، 1998، ج 1، ص 483.

حيث جاء في **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (42 (4/5) (**الصادر في **الدورة الخامسة بالكويت 6-1جمادى الأولى 1409هـ (10-15 ديسمبر/كانون الأول 1988م)** ما نصّه :العملات الورقية نقودٌ اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، وتترتّب عليها الأحكام الشرعية المقرّرة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَم وسائر أحكامهما [1].وتتضمّن النقود الائتمانية عدّة أنواع فرعيّة، منها :**النقود الورقية الإلزامية، والنقود المصرفية (الودائع تحت الطلب)، والنقود الإلكترونية**.منها :

1.**النّقود الورقيّة** :وهي أوراق تصدرها الدّولة وتفرض التّعامل بها بقوّة القانون.

2.**النّقود المصرفيّة** :وهي الحسابات المصرفيّة والودائع تحت الطّلب.

3.**النّقود الإلكترونيّة** :وهي صور مستحدثة من النّقود تتخذ شكل وحدات إلكترونيّة مخزّنة.

وممّا سبق يتّضح أنّ الفقه الإسلاميّ وإن كان قد نشأ في بيئة كانت النّقود فيها مقتصرة على الذّهب والفضّة، إلاّ أنّه وضع من القواعد والأسس ما يجعله قادراً على استيعاب المستجدّات النّقديّة بكافّة أشكالها وأنواعها، انطلاقاً من الاعتبارات والوظائف التي تؤدّيها هذه النّقود في المجتمع، ومن ثمّ إلحاقها بما يناسبها من الأحكام الشّرعيّة

الفرع الثاني: العلاقة بين التضخم والقوة الشرائية للنقود

أولاً: مفهوم القوة الشرائية في الفقه الإسلامي

تُعدّ القوة الشرائية للنقود من المفاهيم الاقتصادية المهمة التي وإن لم تُذكر صراحةً بهذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامي القديمة، إلا أنّ مدلولها ومضمونها كان حاضراً في فكر الفقهاء المسلمين. فالقوة الشرائية للنقود تعني قدرتها على شراء السلع والخدمات، أو بعبارة أخرى: مقدار ما تمثّله من سلعٍ وخدمات في زمنٍ ومكانٍ محدّدين

[1]-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (5/4) بشأن الأوراق النقدية جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1409هـ/1988م.

وقد أشار فقهاء الإسلام إلى هذا المفهوم من خلال تناولهم لأحكام "القيمة "و"المثلية" في باب ضمان المتلفات ورد المغصوب، وأحكام الديون والقروض.

فقد أدركوا أنّ نقود الذهب والفضة قد تتغير قيمتها، وأنّ هذا التغير يؤثر على المعاملات المالية.

وفي هذا السياق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال"[1].

فهذا النصّ يوضح أنّ وظيفة النقود الأساسية هي كونها معياراً للقيم، وهذا المعنى هو جوهر مفهوم القوة الشرائية.كما تحدّث الإمام الغزالي عن وظيفة النقود كمقياس للقيم، فقال: "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما"[2].

ويتّضح من هذا النصّ إدراك الفقهاء المسلمين لمفهوم القوة الشرائية للنقود من خلال وظيفتها كمقياس لقيمة السلع والخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فقهاء المذاهب الأربعة قد تناولوا مسألة تغير قيمة النقود في مسائل الديون والقروض، وقد اختلفت آراؤهم في حكم التعامل مع هذا التغير تبعاً لدرجة التغير وأثره على العدالة في المعاملات، مما يؤكد وعيهم بمفهوم القوة الشرائية للنقود وتأثرها بالعوامل الاقتصادية المختلفة.

المالكية: الأصل ردّ المِثل عددًا. ويُرجَع إلى القيمة عند الضرر الفاحش أو انقطاع التداول؛ تُقدَّر قيمة الـ100 بمرجعٍ مستقر عند القضاء.

---

[1]–ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، ج 19، ص 251.

[2]–الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين بيروت: دار المعرفة، د.ت، ج 4، ص 91.

الشافعية: الاسمية المحضة؛ يُردّ العدد نفسه ما دامت العملة قائمة. وإذا بَطلت/تعذّر وجودها فالعبرة بقيمة الـ100 وقت التعذّر/القضاء.

الحنابلة: الأصل المثل. وإذا خرج النقد عن كونه ثمنًا متداولًا (إبطال السِّكّة/انقطاع القبول) فالعبرة بالقيمة، غالبًا يوم القضاء (وقيل: عند الانقطاع).

ثانياً: تأثير التضخم على القوة الشرائية

يُعدّ التضخم النقدي من أبرز الظواهر الاقتصادية التي تؤثر سلباً على القوة الشرائية للنقود.

ويعرّف التضخم في الاقتصاد المعاصر بأنه الارتفاع المستمر والمحسوس في المستوى العام للأسعار، والذي يؤدي بالضرورة إلى انخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد.

وتتجلّى العلاقة بين التضخم والقوة الشرائية للنقود في علاقة عكسية، فكلّما ارتفع معدّل التضخم، انخفضت القوة الشرائية للنقود، والعكس صحيح. وقد أكّد هذه الحقيقة العديد من الباحثين المعاصرين، حيث يشير الأستاذ محمود السيد إلى أنّ "التضخم يعني ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة الوحدة النقدية"[3].

وعلى الرغم من أنّ ظاهرة التضخم بصورتها المعاصرة لم تكن موجودة في الاقتصاد الإسلامي القديم – نظراً لاستخدام النقود المعدنية (الذهب والفضة) التي تتمتع بقيمة ذاتية – إلا أنّ فقهاء الإسلام قد تنبّهوا إلى بعض التغيرات التي تطرأ على قيمة النقود وتأثيرها على المعاملات.

تمّت معالجة آثار التضخّم في المعاملات المالية بجهدٍ ملحوظ لدى الفقهاء المعاصرين، ولا سيّما بعد شيوع النقود الورقية والإلزامية التي لا تمتلك قيمةً ذاتية؛ وقد أكّد يوسف القرضاوي أنّ تغيّر قيمة النقود ينعكس مباشرة على عدالة المعاملات[1]. ويدعو إلى معالجات تحمي الحقوق عند التغيّر الفاحش، بينما قرّر وهبة الزحيلي أصلَ

[1]– السيد، محمود حسين، أثر التضخم على العقود النقدية القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 32.

الوفاء بالمِثل العددي مع فتح استثناءٍ عند انهيار العملة انهيارًا مُجحِفًا، وشدّد محمد تقي العثماني على منع الفهرسة الرجعية للديون مع جواز الربط المُسبق الواضح للأقساط والأجور بمؤشراتٍ مباحة، وأقرّ مصطفى الزرقا "اعتبار القيمة" عند الهبوط الفاحش مع التحوّط بالتسمية المعيارية كالذهب أو سلة السلع؛ كما قدّم علي القره داغي بحوثًا وفتاوى تطبيقية في الديون والمهور والرواتب، وكتب نزيه حماد دراساتٍ تفصيلية في النقود والعقود المالية، وأسهم عبد الستار أبو غدة في التطبيقات الشرعية للتعويض والربط بالمؤشرات بضوابطها، وبيّن منذر قحف ومحمد نجات الله صديقي الآثار الاقتصادية والفقهية للتضخّم على الادخار والزكاة، ووسّع علي السالوس في المعاملات والبورصات وقضايا العملات.

وتتمثّل الآثار السلبية للتضخّم على القوّة الشرائية[1] للنقود في نقلٍ غير عادلٍ للثروة يضرّ بالدائنين والمدّخرين، واختلال العقود المؤجّلة كالدُّيون والمهور والأجور الثابتة، وتزايد النزاعات حول المِثل والقيمة وحدّ "الفحش"، واضطراب التسعير طويل الأجل وما ي جرّه من غَبْنٍ وغررٍ عملي، وتشويه المقادير الشرعية كالزكاة والنفقات والديات والوصايا إذا أُخذت بالأرقام الاسمية، وإضعاف الثقة بالعملة المحليّة والميل إلى البدائل، وتآكل عوائد الأوقاف والالتزامات المستمرّة، مع مخاطر الوقوع في الربا أو الظلم عند ربطٍ غير منضبط بالمؤشرات أو بتسويات لا تراعي العدالة.

[1]–شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،عمّان: دار النفائس، 2007، ص 175.

ومن الآثار السلبية للتضخم على القوة الشرائية للنقود ما يلي:

1. **انخفاض القيمة الحقيقية للأجور والمداخيل الثابتة،** مما يؤثر سلباً على المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود.
2. **تآكل المدخرات النقدية،** حيث تفقد الأموال المدخرة جزءاً من قيمتها الحقيقية مع مرور الزمن.
3. **إلحاق الضرر بالدائنين** الذين يستردون أموالهم بعملة فقدت جزءاً من قوتها الشرائية، مما يعني خسارتهم الحقيقية.
4. **اضطراب المعاملات الآجلة** نتيجة لعدم استقرار قيمة النقود، مما قد يؤدي إلى عزوف الأفراد عن الدخول في معاملات طويلة الأجل.

وقد اقترح الفقهاء المعاصرون عدة حلول لمعالجة آثار التضخم على القوة الشرائية للنقود، منها:

1. **الربط القياسي للديون** بسلة من السلع أو بمؤشر لأسعار المستهلكين، بحيث يتم تسديد الدين بما يعادل قوته الشرائية وقت نشوء الالتزام.
2. **اعتماد الذهب أو العملات المستقرة** كوعاء ادخاري للحفاظ على القيمة الحقيقية للمدخرات.
3. **تشجيع الاستثمار الحقيقي** في الأصول الإنتاجية بدلاً من الاكتناز النقدي، تطبيقاً لمبدأ تداول المال وعدم اكتنازه.
4. **تفعيل أدوات السياسة النقدية المتوافقة مع الشريعة** للسيطرة على معدلات التضخم والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار.

وخلاصة القول أنّ العلاقة بين التضخم والقوة الشرائية للنقود علاقة عكسية واضحة، وهذه العلاقة تؤثر على جميع المعاملات المالية والاقتصادية، مما يستلزم البحث عن حلول فقهية واقتصادية للتخفيف من آثارها السلبية وتحقيق العدالة في المعاملات، انطلاقاً من القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار."

المطلب الثالث: التضخم والظواهر الاقتصادية المشابهة

الفرع الأول: الفرق بين التضخم والكساد والركود

أولاً: تعريف الكساد والركود الاقتصادي

الكساد الاقتصادي يعرّف بأنه "انخفاض شديد ومستمر في النشاط الاقتصادي يصاحبه ارتفاع في معدلات البطالة وانخفاض في الأسعار"[1].

ثانياً: الفروقات الجوهرية

يختلف التضخم عن الكساد والركود في عدة جوانب:

1. **اتجاه الأسعار** :التضخم يتميز بارتفاع الأسعار، بينما الكساد يتميز بانخفاضها (انكماش) [2].

2. **مستوى النشاط الاقتصادي** :التضخم قد يصاحب نمواً اقتصادياً، بينما الكساد والركود يتميزان بانخفاض النشاط الاقتصادي[3].

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التضخم وآليات رصده

إنّ تتبّع ظاهرة التّضخم الاقتصاديّ ورصد معدّلاته يحتاج إلى مؤشّرات دقيقة وآليّات علميّة منضبطة، تُمكّن الباحثين والمختصّين من قياسه ومعرفة اتّجاهاته وآثاره. وفي هذا المطلب سنتناول أهمّ المؤشّرات المستخدمة في قياس التّضخم، ثمّ نعرّج على آليّات رصده ومتابعته

أولاً: المؤشّرات الرّئيسيّة لقياس التّضخم: يستخدم الاقتصاديّون والإحصائيّون عدّة مؤشّرات لقياس معدّلات التّضخم، تتفاوت في دقّتها وشموليّتها وطريقة احتسابها، ومن أبرز هذه المؤشّرات ما يأتي

---

[1]– دويدار، محمد، الاقتصاد الكلي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص145.

[2]– الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي: أسسه وتطبيقاته، الرياض: دار طيبة، 2002، ص178.

[3]– محمود، عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص267.

1-**مؤشّر أسعار المستهلك** : يُعَدّ هذا المؤشّر من أكثر المؤشّرات استخداماً وشيوعاً في قياس التّضخم، ويتميّز بأنّه يعكس بشكل مباشر الأثر الذي يتركه التّضخم على المستوى المعيشيّ للأفراد والأسر. ويُعرّف بأنّه: "مقياس إحصائيّ يرصد التّغيّر في تكلفة سلّة ثابتة من السّلع والخدمات التي يشتريها المستهلك العاديّ خلال فترة زمنيّة معيّنة"[1].ويتميّز هذا المؤشّر بخصائص متعدّدة، منها :

- يعتمد على تحديد سلّة استهلاكيّة تمثّل أنماط الإنفاق السّائدة لدى الأسر.
- تُوزَّن مكوّنات السّلّة حسب أهمّيتها النّسبيّة في الإنفاق الأسريّ.
- يتمّ تحديث أوزان السّلّة بشكل دوريّ (كل خمس سنوات غالباً) لتعكس التّغيّرات في أنماط الاستهلاك.
- يحتسب التّغيّر في الأسعار بالمقارنة مع فترة أساس (سنة أساس) محدّدة.

ويمكن التّعبير عن هذا المؤشّر رياضيّاً بالصّيغة الآتية = CPI :(تكلفة السّلّة في الفترة الحاليّة / تكلفة السّلّة في فترة الأساس) × 100ثمّ يُحسب معدّل التّضخم على أساس التّغيّر في هذا المؤشّر بالنّسبة المئويّة بين فترتين زمنيّتين

2- مؤشّر أسعار المنتج: يُعدّ مؤشّر أسعار المنتج مقياساً مهمّاً لرصد التّضخم من جانب العرض، إذ يقيس" :التّغيّر في أسعار السّلع على مستوى المنتج أو تاجر الجملة، قبل أن تصل إلى المستهلك النّهائيّ"[2]

وهو بذلك يرصد التّضخم في مراحله المبكّرة، قبل أن تنتقل الزّيادة في الأسعار إلى مرحلة التّجزئة والمستهلك.

ويتضمّن هذا المؤشّر عدّة مزايا، أهمّها :

- يُعطي إنذاراً مبكّراً عن اتّجاهات التّضخم المستقبليّة.

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي الإسكندرية: الدار الجامعية، 2004، ص 143.

[2]- مايكل إيدلمان، الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسة، ترجمة: إبراهيم منصور الرياض: دار المريخ، 2009، ص 217.

- يشمل السّلع الوسيطة ومدخلات الإنتاج، وليس فقط السّلع النّهائيّة.
- يكشف عن مصادر الضّغوط التّضخميّة من ناحية تكاليف الإنتاج.
- يساعد في تحليل هوامش الرّبح عبر مراحل الإنتاج والتّوزيع المختلفة.

ولهذا المؤشّر أهمّيّة خاصّة في تحليل الآثار التّضخميّة لتغيّرات أسعار المواد الخام والطّاقة، التي تنعكس أوّلاً على تكاليف الإنتاج قبل أن تنتقل إلى أسعار المستهلكين .

3-معامل انكماش النّاتج المحلّي الإجماليّ: يُعتبر معامل انكماش النّاتج المحلّي الإجماليّ أشمل المؤشّرات وأكثرها دقّة في قياس التّضخم على مستوى الاقتصاد الكلّي، ويُعرَّف بأنّه: "مؤشّر سعريّ شامل يقيس التّغيّر في مستوى الأسعار لجميع السّلع والخدمات المنتجة محلّياً ضمن اقتصاد الدّولة"[1]

ويتميّز هذا المعامل بالخصائص الآتية :

- يشمل كافّة السّلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد، وليس فقط سلّة محدّدة.
- يتضمّن السّلع الاستهلاكيّة والاستثماريّة والحكوميّة والصّادرات، ويستبعد المستوردات.
- تتغيّر أوزان مكوّناته تلقائيّاً مع تغيّر نمط الإنتاج في الاقتصاد.
- يُحسَب بقسمة النّاتج المحلّي الإجماليّ الاسميّ على النّاتج المحلّي الإجماليّ الحقيقيّ.

ويُحسب معامل الانكماش وفق الصّيغة الآتية :معامل انكماش الناتج المحلي الإجمالي = (الناتج المحلي الإجمالي الاسمي / الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي) × 100وممّا يجدر ذكره أنّ لكلّ مؤشّر من المؤشّرات السّابقة مزاياه وقيوده، ولذلك فإنّ المحلّلين الاقتصاديّين غالباً ما يستخدمون هذه المؤشّرات مجتمعة للحصول على صورة أكثر شمولاً ودقّة عن واقع التّضخم في الاقتصاد.

---

[1]- غازي عبد الرزاق النقاش، مبادئ علم الاقتصاد الكلي ،عمان: دار وائل للنشر، 2012، ص 325

ثانياً: آليّات رصد التّضخم ومتابعته تعتمد الجهات المعنيّة بمتابعة التّضخم ورصده على عدّة آليّات وأدوات علميّة، من أهمّها:

1-المسوح الإحصائيّة الدّوريّة: تُعدّ المسوح الإحصائيّة الدّوريّة من أهمّ آليّات رصد التّضخم، حيث تقوم المؤسّسات الإحصائيّة الرّسميّة بإجراء مسوح ميدانيّة دوريّة منتظمة لجمع بيانات الأسعار من مختلف الأسواق والمنافذ التّجاريّة. وتتميّز هذه الآليّة بعدّة خصائص:

- تعتمد منهجيّة علميّة في اختيار عيّنات ممثّلة للأسواق والمنتجات.
- تشمل نطاقاً جغرافيّاً واسعاً يغطّي مختلف المناطق الحضريّة والرّيفيّة.
- تُجمع البيانات بشكل دوريّ (أسبوعيّ أو شهريّ) لرصد التّغيّرات في الأسعار.
- تُخضع البيانات المجمّعة لمعالجة إحصائيّة دقيقة لاستبعاد القيم المتطرّفة والشّاذة.

وقد أشار الأستاذ علي محيي الدين القره داغي إلى أهمّيّة هذه المسوح في قوله: "إنّ المسوح الإحصائيّة الدّوريّة تمثّل أهمّ أدوات جمع البيانات الميدانيّة عن الأسعار، وهي تشكّل الأساس الموضوعيّ الذي تستند إليه حسابات مؤشّرات التّضخم المختلفة"[1]

2-**المؤشّرات الاستباقيّة للتّضخم:** إضافة إلى المؤشّرات التي تقيس التّضخم الفعليّ، هناك مؤشّرات استباقيّة تساعد على التّنبّؤ باتّجاهات التّضخم المستقبليّة، ومن أهمّها:

- **مؤشّرات العرض النّقديّ** :حيث يؤدّي الإفراط في نمو المعروض النّقديّ إلى ضغوط تضخّميّة مستقبليّة.
- **مؤشّرات الطّلب الكلّي** :كمعدّلات نموّ الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الحكوميّ.
- **مؤشّرات الطّاقة الإنتاجيّة** :حيث يشير الاقتراب من حدود الطّاقة الإنتاجيّة إلى احتمال نشوء ضغوط تضخّميّة.

---

[1]- علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002، ص 142

- **مؤشّـرات سـوق العمـل** :إذ تعطـي معـدّلات الأجـور والبطالـة مؤشّـرات علـى الضّغوط التّضخميّة المحتملة.
- **مؤشّرات أسعار الأصول** :كالعقارات والأسهم، التي قد تعكس فائضاً في السّيولة قبل أن ينعكس على أسعار السّلع والخدمات.

ويقول الدّكتور محمد صقر في هذا الشّأن: "المؤشّرات الاستباقيّة للتّضخم تمثّل أدوات تحليليّة مهمّة للسّياسات النّقديّة والماليّة، إذ تمكّن صانعي القرار من اتّخاذ إجراءات استباقيّة قبل أن تتحوّل الضّغوط التّضخميّة الكامنة إلى تضخّم فعليّ"[1]

3-التّحليل الاقتصاديّ القياسيّ: يشكّل التّحليل الاقتصاديّ القياسيّ أداة متقدّمة لفهم ديناميكيّات التّضخم والتّنبّؤ باتّجاهاته، ويتضمّن:

- بناء نماذج اقتصاديّة قياسيّة تربط بين التّضخم ومحدّداته المختلفة.
- استخدام السّلاسل الزّمنيّة لتحليل تطوّر معدّلات التّضخم عبر الزّمن.
- تطبيق النّماذج الهيكليّة التي تفسّر آليّة انتقال التّضخم بين قطاعات الاقتصاد المختلفة.
- توظيف أساليب التّنبّؤ المتقدّمة للتّوقّع بمسارات التّضخم المستقبليّة.

وقد أصبح لهذه الأدوات القياسيّة دور متنامٍ في صياغة السّياسات النّقديّة وتقييم فعّاليّتها، حيث يرى الدّكتور رفيق المصري أنّ "النّماذج القياسيّة تتيح اختبار العلاقات السّببيّة بين الظّواهر النّقديّة والتّضخم، وتقديم تقديرات كمّيّة لمدى استجابة الأسعار للمتغيّرات الاقتصاديّة المختلفة"[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ البنوك المركزيّة والمؤسّسات الدّوليّة كصندوق النّقد الدّوليّ تعتمد بشكل متزايد على "استهداف التّضخم" كإطار للسّياسة النّقديّة، وهو ما يتطلّب

---

[1]- محمد صقر، السياسات النقدية وأثرها في استقرار الأسعار (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010)، ص 187

[2]-رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي (دمشق: دار المكتبي، 2007)، ص 213.

تطويراً مستمرّاً لآليّات قياس التّضخم ورصده، إذ لا يمكن استهداف ما لا يمكن قياسه بدقّة.

المبحث الثاني: التضخم في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول: تغيرات قيمة النقود في العهد النبوي والخلافة الراشدة

الفرع الأول: الوضع النقدي في صدر الإسلام

كان المجتمع العربي قبل الإسلام يعتمد على أنظمة تبادل متنوعة، فقد اعتمدوا على المقايضة في كثير من معاملاتهم، بالإضافة إلى استخدام العملات الأجنبية كالدنانير الرومية والدراهم الفارسية[1].

وعندما جاء الإسلام، لم يغير النبي صلى الله عليه وسلم هذا النظام بل أقره، مما يدل على مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع الأنظمة الاقتصادية القائمة[2].

وقد تميزت فترة النبوة بالاستقرار النسبي للأسعار، وهذا راجع لعدة عوامل منها بساطة الحياة الاقتصادية وقلة عدد السكان. غير أن هذا لا يعني عدم حدوث تقلبات في الأسعار، فقد واجه المجتمع المدني بعض حالات ارتفاع الأسعار، وهنا ظهر موقف الإسلام الواضح من التدخل في تحديد الأسعار، حيث رفض النبي صلى الله عليه وسلم التسعير مؤكداً أن الله هو المسعر الحقيقي[3].

---

[1]– الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، بيروت: دار التراث، 1387هـ، ج2، ص234.

[2]– أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب البيوع، باب في الأوزان، ج3، ص267.

[3]– البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق: دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب البيوع، باب من لم يُسعِّر، ج3، ص78.

الفرع الثاني: التطورات النقدية في عهد الخلفاء الراشدين

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه :حافظ الخليفة الأول على النظام النقدي الموروث دون تغييرات جذرية، وهذا يعكس حكمته في عدم إحداث تغييرات مفاجئة قد تؤثر على استقرار الاقتصاد الناشئ[1].

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :شهدت هذه الفترة تحولات اقتصادية مهمة نتيجة الفتوحات الإسلامية الواسعة، حيث تدفقت أموال طائلة من البلدان المفتوحة إلى بيت المال[2].

وقد أدرك عمر رضي الله عنه خطورة هذا التدفق النقدي الكبير على الاستقرار الاقتصادي، فاتخذ إجراءات حكيمة منها تنظيم توزيع العطاء وإنشاء نظام الديوان، مما ساعد على امتصاص السيولة الزائدة وتحقيق التوازن الاقتصادي[3].

في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه :استمر التوسع الاقتصادي، وبدأت أولى المحاولات الجدية لإصلاح النظام النقدي، حيث أمر عثمان رضي الله عنه بضرب دراهم تحمل بعض الخصائص الإسلامية مع الاحتفاظ بالطابع الفارسي[4].

المطلب الثاني: التضخم في العهود الإسلامية اللاحقة

الفرع الأول: الإصلاحات النقدية في العصر الأموي

يُعتبر عهد عبد الملك بن مروان نقطة تحول حاسمة في تاريخ النقود الإسلامية، حيث قام بأول إصلاح نقدي شامل في التاريخ الإسلامي عام 76هـ[5].

وقد هدف هذا الإصلاح إلى تحقيق الاستقلال النقدي للدولة الإسلامية وإنهاء التبعية للعملات الأجنبية.

---

(1)– البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، بيروت: مؤسسة المعارف، 1987، ص123.

(2)– المقريزي، أحمد بن علي، النقود الإسلامية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1967، ص89.

(3)– الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص156.

(4)– ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ج3، ص234.

(5)– الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص78.

ورغم نجاح هذا الإصلاح في تحقيق الاستقرار النقدي نسبياً، إلا أن الدولة الأموية واجهت ضغوطاً تضخمية بسبب الإنفاق المتزايد على الجيش والإدارة، بالإضافة إلى تكاليف المشاريع العمرانية الضخمة[1].

الفرع الثاني: التقلبات الاقتصادية في العصر العباسي

العصر الذهبي العباسي :شهدت الفترة الأولى من الحكم العباسي ازدهاراً اقتصادياً منقطع النظير، لكن هذا الازدهار صاحبته تحديات تضخمية، خاصة في العاصمة بغداد التي أصبحت مركزاً تجارياً عالمياً[2].

وقد أدى الإنفاق الباذخ على البلاط والجيش إلى ضغوط تضخمية، حيث سجلت أسعار بعض السلع الأساسية كالقمح ارتفاعات كبيرة في بعض السنوات[3].

فترة الانحدار العباسي :مع ضعف السلطة المركزية وظهور الدويلات المستقلة، تدهور الوضع الاقتصادي وشهدت البلاد تضخماً حاداً نتيجة عوامل متعددة منها الحروب المستمرة وسوء الإدارة المالية[4].

الفرع الثالث: الأزمات التضخمية في العصر المملوكي

تُعتبر الأزمة التي وصفها المقريزي في بداية القرن التاسع الهجري من أشهر الأزمات التضخمية في التاريخ الإسلامي، حيث وثق بدقة الأسباب والنتائج[5].

وقد حدد المقريزي عدة عوامل أدت إلى هذه الأزمة، منها الإفراط في إصدار النقود النحاسية، واحتكار التجار للسلع، بالإضافة إلى سوء السياسات المالية[6].

---

(1)– الدوري، عبد العزيز، التاريخ الاقتصادي للعراق في القرن الرابع الهجري، بغداد: مطبعة المعارف، 1948، ص167.

(2)– المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت: دار الأندلس، 1982، ج4، ص89.

(3)– الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج8، ص234.

(4)– الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول، بيروت: دار الطليعة، 1974، ص189.

(5)– المقريزي، أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، القاهرة: دار الشروق، 2007، ص67.

(6)– المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص89.

المبحث الثالث: التضخم في العصر الحديث والمعاصر

شهد العصر الحديث والمعاصر تحولات جذرية في البنية الاقتصادية العالمية، حيث انتقلت الاقتصادات من النظم التقليدية إلى الاقتصادات الصناعية والخدمية المعقدة .وقد صاحب هذا التطور ظهور أشكال جديدة ومتطورة من التضخم، تأثرت بعوامل لم تكن موجودة في العصور السابقة مثل السياسات النقدية المركزية، والأزمات النفطية، والعولمة الاقتصادية .

ولعل أبرز ما يميز التضخم في هذه الحقبة هو تعقد أسبابه وتنوع أشكاله، من التضخم الزاحف إلى التضخم الجامح الذي شهدته بعض الدول في القرن العشرين .

كما برزت نظريات اقتصادية متقدمة لتفسير هذه الظاهرة وطرق مكافحتها، مما جعل فهم التضخم المعاصر يتطلب دراسة معمقة للتطورات الاقتصادية والسياسية الحديثة وتأثيرها على استقرار الأسعار والنظم النقدية

المطلب الأول التضخّم في العصر الحديث

- بيئة نقدية أقرب إلى المعايير **المقيّدة**)الذهب/الفضة، ثم معيار الذهب، ولاحقًا بريتون وودز مبكرًا.
- أسواق أقل عولمةً نسبيًا، وسرعة انتقال الأسعار عبر الحدود أبطأ من اليوم.

أسباب التضخّم البارزة في هذه الحقبة:

- **الحروب والتمويل بالعجز** وما يلحقهما من توسّع نقدي.
- **دورات الأعمال الصناعية** (ازدهار/ركود) وتأثيرها على الأسعار.
- **اختلالات زراعية وغذائية** في فترات الجدب أو الاضطراب.

المطلب الثاني: التضخّم في العصر المعاصر

- هيمنة النقود الورقية الإلزامية وتعويم واسع لأسعار الصرف.
- عولمة سلاسل الإمداد والأسواق المالية، وتسارع انتقال الصدمات عبر الحدود.
- دور أكبر لتوقّعات الفاعلين والسلوك التوقّعي للشركات والمستهلكين.

أسباب التضخّم البارزة في هذه الحقبة:

- صدمات العرض العالمية الأزمات النفطية، اضطرابات الإمداد، الأحداث الجيوسياسية.
- السياسات النقدية المركزية النشطة وتغيير الأُطر (تشديد/تيسير سريع).
- العولمة والتجزئة (التوسّع ثم الاختناقات) وتأثيرها على الكُلف والأسعار.

الفرع الأول أزمات التضخم في القرن العشرين

1: تداعيات الحرب العالمية الأولى

أثرت الحرب العالمية الأولى تأثيراً بالغاً على الاقتصاد العالمي، ولم تكن البلدان الإسلامية بمنأى عن هذا التأثير. فقد شهدت مصر مثلاً ارتفاعاً حاداً في الأسعار وصل إلى مستويات قياسية[1].

وكان هذا الارتفاع نتيجة لعوامل متعددة منها زيادة الإصدار النقدي لتمويل المجهود الحربي، ونقص السلع بسبب تحويل الإنتاج للأغراض العسكرية[2].

الفرع الثاني: التحديات الاقتصادية في منتصف القرن العشرين

شهدت فترة الخمسينيات والستينيات تحولات اقتصادية كبيرة في العالم الإسلامي، حيث تبنت معظم الدول سياسات التنمية الاقتصادية والتصنيع[3].

وقد صاحب هذا التوجه ضغوط تضخمية نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي والاستثمار في المشاريع الكبرى[4].

---

[1]– عصفور، محمد أنيس، التاريخ الاقتصادي لمصر في القرن العشرين، القاهرة: دار المعارف، 1967، ص234.

[2]– حنفي، علي، الاقتصاد المصري الحديث، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1975، ص145.

[3]– زكي، رمزي، الاقتصاد السياسي للتخلف، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987، ص234.

[4]– عبد الخالق، جودة، التنمية الاقتصادية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1982، ص178.

كما أثرت الحروب الإقليمية والصراعات السياسية على الاستقرار الاقتصادي، مما أدى إلى زيادة الإنفاق العسكري وتفاقم الضغوط التضخمية[1].

المطلب الثالث: التضخم في عصر العولمة والأزمات المالية المعاصرة

الفرع الأول: صدمات أسعار النفط وتأثيراتها

شكلت أزمات النفط في السبعينيات نقطة تحول في الاقتصاد العالمي، وكان تأثيرها على البلدان الإسلامية متبايناً حسب وضعها كمصدرة أو مستوردة للنفط[2]. فالدول المصدرة للنفط شهدت تضخماً بسبب زيادة الإيرادات والإنفاق الحكومي، بينما واجهت الدول المستوردة تضخماً مستورداً بسبب ارتفاع تكاليف الطاقة[3].

الفرع الثاني: تحديات العولمة والإصلاح الاقتصادي

مع انتشار سياسات العولمة والإصلاح الاقتصادي في التسعينيات، واجهت البلدان الإسلامية تحديات جديدة. فبرامج التكييف الهيكلي التي طبقتها العديد من الدول أدت إلى موجات تضخمية بسبب رفع الدعم وتحرير الأسعار[4].

كما تأثرت بعض البلدان الإسلامية بالأزمات المالية الإقليمية، مثل الأزمة الآسيوية في نهاية التسعينيات التي أثرت بشدة على إندونيسيا وماليزيا[5].

الفرع الثالث: التحديات المعاصرة

في العقود الأخيرة، واجهت البلدان الإسلامية تحديات تضخمية جديدة مرتبطة بالأزمات المالية العالمية والتطورات الجيوسياسية. فالأزمة المالية العالمية 2008 وما

---

(1)– النجار، أحمد السيد، العرب وعصر المعلومات، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1994، ص156.

(2)– النجار، أحمد السيد، اقتصاديات البترول، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص89.

(3)– الخضيري، محسن أحمد، الاقتصاد السعودي، الرياض: دار المريخ، 1985، ص234.

(4)– زكي، رمزي، مصر في مواجهة التحدي الاقتصادي، القاهرة: سينا للنشر، 1993، ص145.

(5)– هاشم، صبحي تادرس، الأزمة المالية الآسيوية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص178.

تبعها من سياسات نقدية توسعية أدت إلى مخاوف تضخمية[1].

وقد فاقمت جائحة كوفيد-19 من هذه التحديات، حيث أدت إلى اضطرابات في سلاسل التوريد وزيادة الإنفاق الحكومي، مما ساهم في ارتفاع معدلات التضخم في العديد من البلدان الإسلامية[2].

واليوم، تواجه بعض البلدان الإسلامية أزمات تضخمية حادة نتيجة عوامل متعددة منها عدم الاستقرار السياسي وسوء الإدارة الاقتصادية والعقوبات الدولية[3].

---

[1]- سليمان، محمد السيد، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد العربي، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، 2010، ص234.

[2]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2023، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2023، ص67.

[3]- عبد الله، أحمد فؤاد، أزمات التضخم في الشرق الأوسط، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2022، ص 189.

خلاصة:

يستعرض هذا الفصل مفهوم التضخم النقدي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، موضحًا أنه ظاهرة اقتصادية تتمثل في الارتفاع المستمر للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود. كما يبين الفصل أهمية النقود في الفقه الإسلامي، حيث اعتبر الفقهاء الذهب والفضة أصل النقود، مع الإشارة إلى تطور أشكالها عبر العصور. ويركز الفصل على العلاقة بين التضخم والقوة الشرائية، مبينًا أن التضخم يؤدي إلى تآكل قيمة العملة ويؤثر سلبًا على العدالة في المعاملات. كما يفرق بين التضخم وغيره من الظواهر الاقتصادية مثل الكساد والركود، ويعرض أهم مؤشرات قياس التضخم. ويتناول الفصل نشأة التضخم في الحضارات القديمة والتاريخ الإسلامي، وصولًا إلى العصر الحديث، مع ذكر أبرز الأزمات التضخمية. ويعرض كذلك الأسباب الاقتصادية والسياسية للتضخم، مثل تضخم الطلب والتكاليف، ودور السياسات الحكومية.

ويصنف التضخم حسب الشدة والمصدر، مع الإشارة إلى التضخم الهيكلي والعالمي. ويخلص الفصل إلى أن فهم التضخم ضروري لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

آثار التضخم النقدي على الحقوق المالية

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتضخم النقدي
المبحث الثاني: آثار التضخم على الزكاة والديون
المبحث الثالث: آثار التضخم على الحقوق العقارية والمعاملات المالية
المبحث الرابع: أساليب معالجة آثار التضخم النقدي

تمهيد:

يُعد التضخم النقدي من أبرز التحديات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، حيث يؤثر بشكل مباشر على القوة الشرائية للنقود ويُحدث اختلالاً في التوازن العقدي للمعاملات المالية. وقد أثارت هذه الظاهرة جدلاً فقهياً واسعاً حول كيفية معالجة آثارها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.يتناول هذا الفصل دراسة شاملة لآثار التضخم النقدي على الحقوق والالتزامات من منظور فقهي.

ويحتوي هذا الفصل على أربع مباحث:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتضخم النقدي

المبحث الثاني: آثار التضخم على الزكاة والديون

المبحث الثالث: آثار التضخم على الحقوق العقارية والمعاملات المالية

المبحث الرابع: أساليب معالجة آثار التضخم النقدي

المبحث الأول: التكييف الفقهي للتضخم النقدي

المطلب الأول: النقود وتغير قيمتها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: موقف الفقهاء من تغير قيمة الذهب والفضة والفلوس

تعرضت النقود المتداولة في العصور الإسلامية الأولى لتغيرات متنوعة في قيمتها، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالبحث والدراسة، وانقسمت آراؤهم حولها إلى عدة اتجاهات

أولاً: تغير قيمة النقدين (الذهب والفضة):

اتفق جمهور الفقهاء على أن تغير قيمة النقدين (الذهب والفضة) النسبي، أي ارتفاع أحدهما بالنسبة للآخر، لا يُؤثّر على الديون المستحقة بأي منهما. فمن ثبت في ذمته دين معين من الذهب أو الفضة، فعليه أداء مثله بغض النظر عن تغير قيمته النسبية

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: "إذا استقرض دراهم أو دنانير وقبضها، ثم رخصت أو غلت، فعليه مثل ما قبض من العدد؛ لأن رخصها وغلاءها لا يمنع كونها مثلية، وردّ المثل في المثليات واجب"[1].

وهذا الموقف مبني على أن النقدين (الذهب والفضة) أثمانٌ بالخِلقة، ويتمتعان بقيمة ذاتية ثابتة نسبياً، وإنما التغير يقع في نسبة أحدهما إلى الآخر، أو في قيمتهما بالنسبة للسلع، وليس في جوهرهما.

ثانياً: تغير قيمة الفلوس

أما في حالة الفلوس، وهي النقود المصنوعة من معادن غير نفيسة كالنحاس والحديد، فقد اختلف الفقهاء في حكم تغير قيمتها على ثلاثة أقوال:

---

[1]– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ج 7، ص 395

القول الأول: وجوب رد المثل (العدد)

ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن من ثبت في ذمته دين من الفلوس، فعليه رد مثلها عدداً، سواء رخصت أو غلت. وهو مذهب جمهور الفقهاء.قال ابن قدامة: "من اقترض فلوساً فكسدت، أو حرمها السلطان، فعليه مثلها"[1] ويرى أصحاب هذا الرأي أن الفلوس مثلية، والمثلي يجب فيه رد المثل من حيث العدد والصفة

القول الثاني: وجوب رد القيمة عند التغير الفاحش

ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه إذا تغيرت قيمة الفلوس تغيراً فاحشاً (كأن انقطعت من التداول أو كسدت)، فإن الواجب رد قيمتها يوم التعامل، وليس مثلها.يقول ابن عابدين: "لو أقرضه فلوساً فكسدت، فإنه يجب عليه قيمتها من الدراهم يوم القرض... وأما لو رخصت أو غلت ولم تكسد، فالمفتى به أنه يلزمه مثلها"[2].

القول الثالث: التفريق بين التغير اليسير والفاحش:

ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين التغير اليسير والتغير الفاحش، فإن كان التغير يسيراً، وجب رد المثل، وإن كان فاحشاً، وجب رد القيمة. قال الحطاب: "إذا تغير سعر الفلوس، وكان التغير يسيراً، وجب رد المثل، وإن كان كثيراً، وجب رد القيمة يوم القبض"[3].

---

[1]– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني ،القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968، ج 4، ص 52.

[2]– ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت: دار الفكر، 1992، ج 5، ص 161.

[3]–الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،بيروت: دار الفكر، 1992، ج 4، ص 538.

سبب الخلاف في الفلوس

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الفلوس إلى أنها ليست أثماناً بالخِلقة كالذهب والفضة، بل هي نقود اصطلاحية تستمد قيمتها من إذن الحاكم واصطلاح الناس، وليس من قيمة المعدن المصنوعة منه. وهذا ما يفسر قبول بعض الفقهاء للتعويض عن تغير قيمة الفلوس، خلافاً للذهب والفضة.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من تغير قيمة النقود الورقية:

تُعدّ النقود الورقية المعاصرة من النوازل التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث لعدم وجودها في عصرهم، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها الفقهي وفي حكم التعويض عن تغير قيمتها نتيجة التضخم على اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: إلحاق النقود الورقية بالفلوس:

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمد تقي العثماني، إلى أن النقود الورقية شبيهة بالفلوس في كونها نقوداً اصطلاحية لا تستمد قيمتها من ذاتها بل من قوة القانون والقبول العام. وبناءً على ذلك، فإن حكم تغير قيمتها مثل حكم تغير قيمة الفلوس.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "إن النقود الورقية الإلزامية المعاصرة أشبه ما تكون بالفلوس في تعرضها للتغيرات السريعة في القيمة، وليست كالنقدين (الذهب والفضة) في ثبات قيمتهما نسبياً"[1].

الاتجاه الثاني: إلحاق النقود الورقية بالنقدين:

ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ محمد عثمان شبير، إلى أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين (الذهب والفضة) في جميع أحكامها، بما في ذلك عدم التعويض عن تغير قيمتها. وقد استدل هؤلاء بأن النقود

[1]– الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام ،دمشق: دار القلم، 1998، ج 1، ص 483.

الورقية أصبحت أثماناً قائمة بذاتها، تؤدي وظائف النقد من كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيمة ومستودعاً للثروة، تماماً مثل النقدين، وبالتالي تأخذ حكمهما.

الاتجاه الثالث: التفريق بين التغير اليسير والتغير الفاحش:

ذهب فريق ثالث من الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ علي القرة داغي، إلى التفريق بين التغير اليسير والتغير الفاحش في قيمة النقود الورقية :

- فإذا كان التغير يسيراً، لا يتجاوز ما جرت به العادة من تذبذب قيمة النقود، فلا تعويض فيه.
- وأما إذا كان التغير فاحشاً، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بأحد المتعاقدين، فإنه يجب التعويض عنه بما يحقق العدالة بين الطرفين.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إذا تغيرت قيمة العملة تغيراً فاحشاً، بحيث يصبح الدائن متضرراً ضرراً بيناً، فإن العدالة تقتضي إعادة النظر في قيمة الدين"[1].

موقف المجامع الفقهية:

أما المجامع الفقهية المعاصرة، فقد تناولت هذه المسألة في عدة قرارات، وكان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة (1409هـ/1988م) هو عدم جواز ربط الديون بمستوى الأسعار أو بالذهب، واعتبار العبرة في سداد الديون بمثلها وليس بقيمتها.حيث جاء في قراره رقم 42 (5/4): "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار"[2].

---

[1]– القرضاوي، يوسف، في فقه المعاملات المالية المعاصرة ،القاهرة: دار الشروق، 2010، ص 215.

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (5/4) بشأن تغير قيمة العملة جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1409هـ/1988م.

إلا أن هذا الموقف قد انتقده بعض العلماء والباحثين المعاصرين، معتبرين أنه لا يراعي ظروف التضخم الجامح الذي تعاني منه بعض البلدان الإسلامية، والذي يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للنقود بشكل كبير

المطلب الثاني: نظريات ثبات وتغير قيمة النقود:

تعددت النظريات الفقهية والاقتصادية التي تناولت مسألة ثبات وتغير قيمة النقود، ويمكن تصنيفها إلى نظريتين رئيستين

الفرع الأول: نظرية الثبات الاسمي للنقود وأدلتها

مفهوم نظرية الثبات الاسمي:

تقوم نظرية الثبات الاسمي للنقود على اعتبار أن النقود تثبت في الذمة بقيمتها الاسمية (العددية) وليس بقيمتها الحقيقية. فمن ثبت في ذمته مبلغ معين من النقود، فعليه سداد نفس المبلغ بغض النظر عن تغير قيمته الشرائية.

ويُعبر عن هذه النظرية أحياناً بـ "نظرية المثلية في النقود" أو "الالتزام بالمثل"، وهي تمثل الرأي السائد في الفقه الإسلامي التقليدي وفي معظم النظم القانونية المعاصرة.

أدلة نظرية الثبات الاسمياستدل أنصار هذه النظرية بعدة أدلة، منها:

أولاً: الأدلة النقلية

- عموم النصوص الشرعية التي توجب رد المثل في القرض، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1].

[1]–سورة البقرة، الآية 194.

• وحديث أبي رافع رضي الله عنه: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً"[1].

ثانياً: الأدلة العقلية

• استقرار المعاملات: يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى استقرار المعاملات وسهولة تطبيقها، إذ لا حاجة إلى تقييم التغير في قيمة النقود.

• عمومية التضخم: التضخم ظاهرة اقتصادية عامة تصيب جميع الناس، ولا يمكن التعويض عنها لكل متضرر.

• تجنب الربا: ربط الديون بالقيمة الحقيقية قد يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا، حيث يسترد الدائن أكثر مما أعطى عدداً.

يقول الدكتور محمد تقي العثماني: "إن القول بربط الديون بالقوة الشرائية للنقود يؤدي إلى الزيادة في القرض، وهي ربا محرم، والعبرة بالصورة وليس بالقصد"[2].

الفرع الثاني: نظرية الثبات الحقيقي للنقود وأدلتها

مفهوم نظرية الثبات الحقيقي: تقوم نظرية الثبات الحقيقي للنقود على اعتبار أن ما يثبت في الذمة هو القوة الشرائية للنقود وليس قيمتها الاسمية، فمن ثبت في ذمته مبلغ معين من النقود، فعليه سداد ما يعادل قوته الشرائية وقت نشوء الدين، وليس نفس المبلغ إذا تغيرت قيمته بشكل كبير.ويُعبر عن هذه النظرية أحياناً بـ "نظرية القوة الشرائية" أو "الالتزام بالقيمة"، وقد تبناها بعض الفقهاء المعاصرين كحل لمشكلة التضخم وأثره على الديون.

---

[1]–البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب استقراض الإبل، حديث رقم 2305 بيروت: دار ابن كثير، 1987، ج 3، ص 94

[2]– العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ،دمشق: دار القلم، 2013، ص 127.

أدلة نظرية الثبات الحقيقياستدل أنصار هذه النظرية بعدة أدلة، منها

أولاً: القواعد الفقهية العامة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": حيث إن الالتزام بالقيمة الاسمية للنقود في ظل التضخم المرتفع يلحق ضرراً كبيراً بالدائنين.

- قاعدة "العدل": إذ إن العدل يقتضي المساواة بين ما أعطى الدائن وما استرده، من حيث القيمة الحقيقية وليس مجرد العدد.
- قاعدة "الضرر يُزال": وتطبيقها يقتضي إزالة الضرر الناشئ عن التضخم وتأكل القيمة الحقيقية للنقود.

ثانياً: تحقيق مقاصد الشريعة

- حفظ المال: من مقاصد الشريعة حفظ المال، وتطبيق نظرية الثبات الحقيقي يحفظ أموال الناس من الضياع بسبب التضخم.
- العدالة في المعاملات: تحقق هذه النظرية العدالة بين المتعاملين، فلا يخسر الدائن ولا يربح المدين بغير وجه حق.

يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: "إن الالتزام بالثبات الاسمي للنقود في ظل التضخم المرتفع يتنافى مع مبدأ العدالة الذي هو أحد المقاصد العليا للشريعة الإسلامية"[1].

المطلب الثالث: القواعد والنظريات الفقهية المتعلقة بالتضخم:

لا شك أن التضخم النقدي يُعد من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى تطبيق القواعد والنظريات الفقهية عليها، لاستنباط الأحكام المناسبة لها. ومن أهم هذه القواعد والنظريات

---

[1]– القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002)، ص 154

الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها على التضخم

1-مفهوم نظريـة الظروف الطارئـة: تقوم نظرية الظروف الطارئة على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها عند التعاقد، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

2-الأصل الشرعي لنظرية الظروف الطارئة: تستند هذه النظرية في الفقه الإسلامي إلى عدة أصول شرعية، منها :

- قاعدة "الضرر يُزال."
- قاعدة "المشقة تجلب التيسير."
- قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما."
- نظرية "وضع الجوائح" التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم.

3-تطبيق نظرية الظروف الطارئة على التضخم

يرى عددٌ من الفقهاء المعاصرين أنّ **التضخّم المرتفع** يمكن أن يُعامَل بوصفه **ظرفًا طارئًا** يخلّ بالتوازن العقدي ويستدعي تفعيل الآليات الاستثنائية لإعادة الإنصاف بين الأطراف. ومن نماذج مواقفهم:

- **يوسف القرضاوي** :يعدّ التضخّم الفاحش طارئًا مُخلاً بالتوازن؛ ويجيز **تعديل الالتزام إلى القيمة العادلة** بالرجوع إلى **خبيرٍ مستقل أو مؤشّرٍ موثوق**، خاصةً في الديون والمهور المؤجّلة والعقود الطويلة.
- **وهبة الزحيلي** :يقرّر **لزوم العقد** أصلًا، لكن عند **انهيارٍ فاحشٍ للعملة** تُفعَّل الظروف الطارئة فيُصار إلى **تخفيف الالتزام أو تعديله** بما يرفع الحرج ويُعيد التوازن، أو **الفسخ** عند تعذّر العدل.

- **مصطفى الزرقا** :من أوائل من قرّر **اعتبار القيمة** عند التضخّم الشديد بوصفه نازلة طارئة؛ ويوصي بـ**التعديل القضائي أو التحكيمي** وإيثار **التسمية المعيارية** (ذهب/سلة سلع) تحوّطًا.
- **محمد تقي العثماني** :يمنع **الفهرسة الرجعية للديون**، ويقبل **التسوية الرضائية** عند الضرر الجسيم، ويؤكّد على **اشتراط آلية تعديلية مُسبقة** في العقود الطويلة تحقيقًا لمقاصد نظرية الطارئ دون نزاع.
- **علي القره داغي** :يعتبر التضخّم المرتفع ظرفًا طارئًا في **المقاولات والإيجارات الطويلة والمهور المؤجّلة**، ويجيز **التعديل النسبي** بالاستناد إلى **مؤشرات أسعار رسمية** أو **خبرة محايدة**.
- **عبد الستار أبو غدة** :في التطبيقات الشرعية للهيئات؛ يُعمل **بند الظروف الطارئة (Hardship)**لضبط **التعديل/الفسخ** عند تغيّرٍ جسيم في القيمة، مع الحذر من أي مسالك تُفضي إلى تحايل ربوي.
- **نزيه حماد** :يرى أن التضخّم الفاحش **طارئٌ مُسوِّغ لإعادة تقدير الالتزامات بالقيمة**، ولا سيّما في الالتزامات المؤجّلة التي تفقد معناها المالي.
- **قرارات المجامع الفقهية** (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي): تقرّر **رفع الضرر وإعادة التوازن** عند تغيّرٍ فاحشٍ للعملة، مع **الرجوع إلى الخبرة والمؤشرات**، و**اعتماد الصلح أو الحكم القضائي** إذا وقع تنازع.

وقد لخّص **د. خالد بن عبد الله المصلح** هذا الاتجاه بقوله (بالمعنى): إنه **يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة على التضخّم إذا كان فاحشًا وغير متوقّع** وأدّى إلى **اختلالٍ بيّن في التوازن العقدي**. [1].

[1]–المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (الرياض: دار ابن الجوزي، 2008)، ص 217.

الفرع الثاني: قاعدتا "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" وتصنيفاتها على التضخم

أولاً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار:"تُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الكبرى المستنبطة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ومعناها أنه لا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً بغيره ابتداءً، ولا أن يقابل الضرر بضرر مثله.

تطبيق القاعدة على التضخم: يمكن تطبيق هذه القاعدة على مسألة التضخم من جوانب متعددة:

1.**منع الضرر عن الدائنين** :حيث إن التضخم المرتفع يلحق ضرراً كبيراً بالدائنين، إذ يسترجعون أموالهم بقيمة حقيقية أقل بكثير مما أقرضوا.

2.**منع الضرر عن المدينين** :في بعض الحالات قد يؤدي التعويض الكامل عن التضخم إلى إلحاق ضرر بالمدينين، خاصة إذا كانوا من ذوي الدخل المحدود.

3.**الموازنة بين الضررين** :وفقاً للقاعدة الفقهية "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، فإنه ينبغي الموازنة بين الضرر اللاحق بالدائن والضرر الذي قد يلحق بالمدين، واختيار الحل الأقل ضرراً.

يقول الدكتور رفيق المصري: "إن تطبيق قاعدة 'لا ضرر ولا ضرار' في مسألة التضخم يقتضي إيجاد حل وسط يرفع الضرر عن الدائن والمدين معاً، وذلك من خلال توزيع عبء التضخم بينهما بشكل عادل[1].

ثانياً: قاعدة "المشقة تجلب التيسير:"تُعد قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الفقهية الأساسية في الشريعة الإسلامية، وتعني أن وجود المشقة غير المعتادة في تطبيق حكم شرعي يستدعي التخفيف والتيسير في ذلك الحكم

[1]– المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، دمشق: دار المكتبي، 2009، ص 183.

.تطبيق القاعدة على التضخم:يمكن تطبيق هذه القاعدة على مسألة التضخم من جوانب متعددة:

1.**التيسير على المدينين** :في حالات التضخم المرتفع، قد يكون من المشقة على المدينين سداد ديونهم مع التعويض الكامل عن التضخم، مما يستدعي التخفيف عليهم.

2.**التيسير على الدائنين** :كذلك فإن التزام الدائنين بقبول السداد بالقيمة الاسمية للديون في ظل التضخم المرتفع يلحق بهم مشقة كبيرة، مما يستدعي التيسير عليهم.

3.**البحث عن حلول وسطية** :تطبيق القاعدة يقتضي البحث عن حلول وسطية تراعي مصالح الطرفين وترفع المشقة عنهما معاً.

يقول الدكتور علي السالوس: "إن تطبيق قاعدة 'المشقة تجلب التيسير' في مسألة التضخم يقتضي إيجاد حلول مرنة تراعي ظروف كل حالة على حدة، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة"[1].

المبحث الثاني: آثار التضخم على الزكاة والديون

يُعدّ التضخّم النقديّ من الظّواهر الاقتصاديّة المعاصرة التي تثير إشكاليات فقهيّة متعدّدة، لاسيّما في مجالات الزّكاة والدّيون، وذلك نظراً لارتباط هذه الأحكام بقيمة النّقود وقوّتها الشّرائيّة. وسنتناول في هذا المبحث أبرز الآثار التي يخلّفها التضخّم على هذه المعاملات وكيفيّة معالجتها في ضوء الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الأوّل: أثر التضخّم على نصاب الزّكاة وأوعيتها:

إنّ من أبرز مظاهر تأثير التضخّم في فريضة الزّكاة ما يتعلّق بنصابها وأوعيتها المختلفة، ويظهر ذلك جليّاً في جانبين رئيسين

[1]– السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،الدوحة: دار الثقافة، 2008، ج 2، ص 658.

الفرع الأوّل: أثر التضخّم على تقدير نصاب النّقدين:

يتأثّر نصاب الزّكاة بظاهرة التضخّم بصورة واضحة، وذلك أنّ نصاب النّقدين (الذّهب والفضّة) قد حدّده الشّارع بمقدار عشرين مثقالاً من الذّهب أو مائتي درهم من الفضّة، كما ورد في الحديث الشّريف: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»[1].

والخمس أواق تساوي مائتي درهم بالإجماع. وقد كان تقدير النّصاب بهذين المعدنين النّفيسين ملائماً في العصور السّابقة، نظراً لاستقرار قيمتهما النّسبي

ولكن في ظلّ التعامل بالعملات الورقيّة المعاصرة، وفي ظلّ ظاهرة التضخّم، برزت إشكاليّة مهمّة تتمثّل في: هل يُعتمد نصاب الذّهب أم نصاب الفضّة في تقدير نصاب النّقود الورقيّة؟ وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على ثلاثة اتّجاهات:

الاتّجاه الأوّل: اعتماد نصاب الذّهب:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أنّ نصاب النّقود الورقيّة يُقدّر بنصاب الذّهب، وهذا ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي الدّولي في دورته الثّالثة، حيث نصّ على: "أنّ نصاب زكاة النّقود الورقيّة هو ما يعادل قيمة عشرين مثقالاً من الذّهب." [2] واستند أصحاب هذا الرّأي إلى عدّة مبرّرات :

- استقرار قيمة الذّهب نسبيّاً مقارنة بالفضّة.
- أنّ الذّهب أصبح المرجع العالمي للعملات.
- أنّ نصاب الذّهب أكثر تحقيقاً لمقصد الشّارع من اعتبار الغنى.

---

[1]– البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم 1447 ،بيروت: دار ابن كثير، 1987)، ج 2، ص 547.

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 13 (3/2) بشأن زكاة الديون جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، 1407هـ/1986م.

الاتّجاه الثّاني: اعتماد نصاب الفضّة:

يرى عدد من المعاصرين تقدير نصاب الأوراق النقدية بـ**نصاب الفضّة (مائتا درهم)**؛ لاعتبارين :**أصالة الفضّة** تاريخيًا لكثرة تداولها زمن التشريع، و**مراعاة الفقراء** لأن نصابها أدنى من الذهب اليوم.

من القائلين بذلك أو باختيار **الأدنى من النصابين :اللجنة الدائمة للإفتاء (السعودية)، ابن باز، ابن عثيمين، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(ECFR)** ، و**د. علي القره داغي.**

النتيجة التطبيقية: اعتماد نصاب الفضّة **يوسّع دائرة الوجوب** ويعزّز المقصد الإغاثي للزكاة مع مراعاة ضوابط التقويم والاحتساب الشرعي.

الاتّجاه الثّالث: اعتماد النّصاب الأحظّ للفقراء: ويرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّه يجب مراعاة مصلحة الفقراء، فيُعتمد النّصاب الأقلّ بين الذّهب والفضّة. وفي عصرنا الحاضر، يكون ذلك بتقدير النّصاب بالفضّة نظراً لانخفاض قيمتها مقارنة بالذّهب .وفي ضوء ظاهرة التضخّم، يبرز تساؤل مهمّ: هل يجب مراجعة قيمة النّصاب دوريّاً لتعكس التغيّرات في القوّة الشّرائيّة للنّقود؟ يرى الدّكتور يوسف القرضاوي أنّ "مراعاة التغيّر في القوّة الشّرائيّة للنّقود أمر مهمّ في تحديد نصاب الزّكاة، لأنّ مقصود الشّارع هو تحديد الغنى المعتبر شرعاً، وهذا يتأثّر حتماً بقيمة النّقود الحقيقيّة." [1]

وهذا يعني ضرورة تقييم قيمة النّصاب دوريّاً لتعكس واقع القوّة الشّرائيّة المتغيّرة بفعل التضخّم

[1]– القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط. 25 ،القاهرة: مكتبة وهبة، 2006،، ج 1، ص 245.

الفرع الثّاني: أثر التضخّم على زكاة النّقود وعروض التّجارة:

يؤثّر التضخّم أيضاً على وعاء الزّكاة في النّقود وعروض التّجارة، وتظهر هذه التأثيرات في عدّة جوانب

أوّلاً: زكاة النّقود: يُحدث التضخّم تآكلاً في القيمة الحقيقيّة للنّقود، ممّا يجعل الأموال النّقديّة المدّخرة تفقد جزءاً من قوّتها الشّرائيّة مع مرور الوقت. وهذا يثير تساؤلاً فقهيّاً مهمّاً: هل تجب الزّكاة على القيمة الاسميّة للنّقود أم على قيمتها الحقيقيّة بعد خصم نسبة التضخّم؟انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة:

الرّأي الأوّل:يذهب **جمهور الفقهاء المعاصرين** والمجامع الفقهية إلى أنّ الأوراق النقدية **أثمانٌ قائمةٌ بذاتها** تُجرى عليها أحكام النقدين (الذهب والفضة)، ومن ثمّ تُؤدَّى زكاتها **بالنسبة المقرّرة (2.5%) من القدر الاسمي** عند بلوغ النصاب وحولان الحول، من غير فهرسةٍ للتغيّر في القوة الشرائية.

أولًا: الهيئات والمجامع

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي)** :قرّر أن الأوراق النقدية ملحقة بالنقدين، فتُزكّى على **قيمتها الاسمية**.
- **المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي** :على المبدأ نفسه في زكاة الأوراق النقدية.
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية)** :اعتماد إخراج **2.5%من الرصيد الاسمي** عند تمام الحول وبلوغ النصاب.
- **بيت الزكاة (الكويت) وهيئات زكاة رسمية** :جرى التطبيق العملي على **الأساس الاسمي**.
- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)**: تنصّ معايير الزكاة على احتساب الزكاة وفق **المبالغ الدفترية/الاسمية** دون تعديل تضخّمي.

ثانيًا: أمثلة من العلماء

- **عبد العزيز بن باز** :زكاة النقود **2.5%من الموجود عند الحول** بلا تعويضٍ تضخّمي.

- **محمد بن صالح العثيمين** :الأصل زكاة **المبلغ الاسمي** إذا بلغ النصاب وحال الحول.
- **صالح الفوزان** :تقرير زكاة النقود على **القيمة الجارية الاسمية**.
- **وهبة الزحيلي** :الأوراق النقدية أثمان تُزكّى كالنقدين بنسبة **2.5%**من الموجود فعلًا.
- **يوسف القرضاوي** :في *فقه الزكاة*؛ الأصل إخراج **2.5%**من **رصيد النقود** دون ربطٍ بمؤشرات تضخّم.
- **مصطفى الزرقا، عبد الكريم زيدان، منذر قحف** :يقرّرون المنهج **الاسمي** في زكاة النقود، مع بحث مسائلٍ مكمّلة كمعيار النصاب و**تعجيل** الأداء أو **تجزئته** تنظيمًا.

الرّأي الثّاني :تجب الزّكاة على القيمة الحقيقيّة للنّقود بعد خصم نسبة التضخّم. وذهب إلى هذا بعض الباحثين المعاصرين، معتبرين أنّ التضخّم يمثّل نقصاناً حقيقيّاً في المال، فينبغي مراعاته في تقدير وعاء الزّكاة، قياساً على خصم الدّين وغيره من الحوائج الأصليّة.يقول الدّكتور رفيق المصري: "إنّ انخفاض قيمة النّقود بفعل التضخّم يمثّل نقصاناً حقيقيّاً في المال، وليس نقصاناً وهميّاً، فينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار عند حساب وعاء الزّكاة." [1]

ثانياً: زكاة عروض التّجارة: يُؤثّر التضخّم أيضاً على زكاة عروض التّجارة، حيث تقوّم هذه العروض عند حولان الحول بقيمتها السّوقيّة الحاليّة، وفي ظلّ التضخّم تكون هذه القيمة مرتفعة بشكل غير حقيقي.

فهل تُخرج الزّكاة على أساس هذه القيمة المتضخّمة، أم ينبغي مراعاة نسبة التضخّم؟ الرّأي الرّاجح في هذه المسألة هو وجوب إخراج الزّكاة على أساس القيمة السّوقيّة الحاليّة دون خصم نسبة التضخّم، وذلك لأنّ هذه القيمة تمثّل المال الذي يملكه التّاجر فعلاً ويستطيع تحويله إلى نقد بهذه القيمة، فلا معنى لخصم التضخّم منها.

[1]–المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ،دمشق: دار المكتبي، 2009، ص 175.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على: "أنّ عروض التّجارة تقوّم بسعر السّوق وقت وجوب الزّكاة، سواء كان سعرها أقلّ من ثمن الشّراء أو أكثر." [1]

وهذا يعني أنّ التقييم يتمّ وفق القيمة السّوقيّة الجارية، بغضّ النّظر عن نسبة التضخّم التي قد تكون سبباً في ارتفاع هذه القيمة

المطلب الثّاني: أثر التضخّم على الدّيون من حيث القضاء: تعدّ مسألة أثر التضخّم على الدّيون من أبرز القضايا الفقهيّة المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء، نظراً لارتباطها بمبدأ العدالة في المعاملات المالية. فالتضخّم يؤدّي إلى انخفاض القوّة الشّرائيّة للنّقود، ممّا يعني أنّ الدائن سيستردّ قيمة أقلّ ممّا أقرض إذا استرجع نفس المبلغ الاسمي

الفرع الأوّل: آراء الفقهاء القدامى في اعتبار القيمة أو المثل:

لم يكن التضخّم بمفهومه المعاصر موجوداً في العصور الإسلاميّة الأولى، لكن الفقهاء القدامى تناولوا قضايا مشابهة تتعلّق بتغيّر قيمة النّقود بين وقت ثبوت الدّين ووقت سداده، وانقسموا في ذلك إلى عدّة اتّجاهات:

الاتّجاه الأوّل: اعتبار المثل مطلقاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة في المشهور عندهم، إلى وجوب سداد الدّين بمثله من حيث العدد، بغضّ النّظر عن التغيّر الذي قد يطرأ على قيمته.

فمن اقترض ألف درهم وجب عليه سداد ألف درهم، سواء ارتفعت قيمة الدّرهم أم انخفضت.

---

[1]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 28 (4/3) بشأن زكاة أسهم الشركات جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، 1408هـ/1988م.

واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، وبحديث: «الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة... مثلاً بمثل، سواء بسواء».[2] قال الكاساني: "إن كسدت النّقود (أي صارت غير رائجة) أو انقطعت (أي اختفت من التّداول)، فعليه مثل ما قبض." [3]

الاتّجاه الثّاني: اعتبار القيمة عند التغيّر الفاحش: ذهب بعض فقهاء الحنفيّة والمالكيّة وبعض الحنابلة إلى اعتبار القيمة عند التغيّر الفاحش في قيمة النّقود.

فإذا تغيّرت قيمة العملة تغيّراً كبيراً بالرّخص أو الغلاء، وجب اعتبار القيمة وقت نشوء الدّين.قال ابن عابدين: "لو أقرضه فلوساً فكسدت، فإنّه يجب عليه قيمتها من الدّراهم يوم القرض." [4] وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة: "من اقترض دراهم فتغيّرت، فإنّه يردّ قيمتها من الذّهب يوم اقترضها." [5]

الاتّجاه الثّالث: اعتبار الصّلح والتّراضي: ذهب فريق من الفقهاء إلى أنّ الأفضل في حالة تغيّر قيمة النّقود هو التصالح والتّراضي بين الدائن والمدين، بما يحقّق العدالة بينهما ويرفع الضّرر عنهما.

الفرع الثّاني: آراء الفقهاء المعاصرين في ضوء ظاهرة التضخّم:

نظراً لخطورة ظاهرة التضخّم وتأثيرها الكبير على القوّة الشّرائيّة للنّقود، اهتمّ الفقهاء المعاصرون بدراسة هذه المسألة دراسة مستفيضة، وانقسمت آراؤهم إلى ثلاثة اتّجاهات رئيسة:

---

[1]– سورة البقرة، الآية 194

[2]– مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587 ،بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج 3، ص 1211

[3]– الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ج 7، ص 395

[4]– بن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت: دار الفكر، 1992)، ج 5، ص 161

[5]– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج 3، ص 395.

الاتّجاه الأوّل: وجوب سداد الدّين بمثله من حيث العدد: يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ الدّين يُسدّد بمثله من حيث العدد، دون اعتبار للتغيّر في قيمته بسبب التضخّم. وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، حيث نصّ على: "العبرة في وفاء الدّيون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة." [1] واستدلّ أصحاب هذا الاتّجاه بأدلّة منها :

- الالتزام بالنّصوص الشّرعيّة التي توجب ردّ المثل في القرض.
- أنّ ربط الدّيون بالقيمة الحقيقيّة قد يؤدّي إلى الوقوع في الرّبا المحرّم.
- أنّ التضخّم أمر عام يصيب جميع النّاس، والقول بالتعويض عنه يفتح باباً من أبواب النّزاع.

الاتّجاه الثّاني: وجوب سداد الدّين بقيمته الحقيقيّة: يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ الدّين يجب أن يُسدّد بما يعادل قوّته الشّرائيّة وقت نشوئه، وذلك مراعاة لمبدأ العدالة ورفعاً للضّرر عن الدائنين. وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين مثل الشّيخ مصطفى الزرقا والشّيخ علي القره داغي. واستدلّ أصحاب هذا الرّأي بأدلّة منها :

- القواعد الشّرعيّة العامّة التي تنصّ على رفع الضّرر ومنع الظّلم.
- أنّ سداد الدّين بمثله مع وجود تضخّم مرتفع يلحق ضرراً كبيراً بالدائن.
- أنّ المقصود من المثليّة في النّقود هو المماثلة في القوّة الشّرائيّة لا في العدد.

يقول الدّكتور علي القره داغي: "إنّ الالتزام بالمثل العددي في ظلّ التضخّم المرتفع يُعدّ إخلالاً بمبدأ العدالة الذي جاءت الشّريعة الإسلاميّة لتحقيقه." [2]

---

[1]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرار رقم 42

[2]– القره داغي، علي محيي الدين، تغير القيمة الشرائية للنقود وأثره في سداد الديون: دراسة فقهية اقتصادية بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2000، ص 142.

الاتّجاه الثّالث: التّفصيل بحسب نسبة التضخّم: يرى أصحاب هذا الاتّجاه التّفريق بين التضخّم اليسير والتضخّم الفاحش :

- فإذا كان التضخّم يسيراً، فالواجب سداد الدّين بمثله من حيث العدد.
- وإذا كان التضخّم فاحشاً ومرتفعاً، فيجب مراعاة التغيّر في القيمة الحقيقيّة للنّقود.

وهذا الرّأي يحاول الجمع بين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، ويُعدّ من أكثر الآراء توازناً ومراعاة للواقع الاقتصادي.

المطلب الثّالث: تطبيقات معاصرة لمعالجة آثار التضخّم على الزّكاة والدّيون:

في ضوء المناقشات السّابقة حول آثار التضخم على الزكاة والديون، يمكن استعراض بعض التطبيقات المعاصرة لمعالجة هذه الآثار، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: معالجة آثار التضخّم على حساب الزّكاة:

تتعدد الآليات المقترحة لمعالجة آثار التضخم النقدي على حساب الزكاة، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أوّلاً: إعادة تقييم نصاب الزّكاة دوريّاً: من أنجع الحلول المطروحة لمواجهة آثار التضخم النقدي على الزكاة القيام بتقييم نصاب الزكاة بشكل دوري، وربطه بقيمة الذهب التي تتميز بالاستقرار النسبي مقارنة بالعملات الورقية المتذبذبة. وهذا الحل يحقق مصلحة كبرى للفقراء والمستحقين، حيث يضمن ثبات القوة الشرائية للنصاب رغم التغيرات السعرية المستمرة

يقول الدكتور قطب مصطفى سانو: "إن تقييم النصاب دورياً بناءً على قيمة الذهب يحقق المقصد الشرعي من وضع حد النصاب، وهو التمييز بين الغني والفقير بمعيار موضوعي ثابت نسبياً"[1]

[1]– سانو، قطب مصطفى، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ،دمشق: دار القلم، 2010، ص 184.

ثانياً: تقصير مدّة الحول في ظلّ التضخّم المرتفع: يذهب عددٌ من الباحثين المعاصرين إلى إمكان **تقصير مُدّة الحَول** في حالات **التضخّم الجامح**؛ اتّقاءً لتآكل القوّة الشرائية للأموال الزكوية، وذلك عبر **تعجيل الإخراج** قبل تمام الحَول بحيث تُصان القيمة الحقيقية للمال وتتحقّق مقاصد الزكاة الاجتماعية.

أولًا: يوسف القرضاوي

يقرّر القرضاوي **جواز تعجيل الزكاة**، ويرى أنّ تقديمها في أزمنة الأزمات العامّة يحقّق مقصد صيانة حقوق المستحقّين ويخفّف من آثار الاختلالات الاقتصادية. ويُستأنس بهذا التأسيس في سياق التضخّم الفاحش، إذ إنّ تأخير الإخراج قد يفضي إلى **تفريغ المقادير الاسمية من مضمونها الحقيقي** بسبب انخفاض القوّة الشرائية. ويستند هذا التوجيه إلى ما قرّره في *فقه الزكاة* من سَعة باب التعجيل وضوابطه، مع التأكيد على **تحقق النصاب**، و**تعيين النيّة**، و**سلامة الحساب** وفق المقدار الشرعي.

ثانيًا: منذر قحف

يعالج قحف قضايا **زكاة الرواتب والمدّخرات** في الاقتصاد المعاصر، ويُجيز **الدفع الدوري أو المُعجَّل** بوصفه صورة من التعجيل، لاسيّما عند تعرّض القيم النقدية للتآكل بفعل التضخّم. ويُعدّ هذا التكييف مخرجًا عمليًا يُمكّن المكلَّف من **تجزئة الالتزام** على فترات أقصر (شهرية/ربع سنوية) مع المحافظة على **القيمة الحقيقية للمبالغ المزكّاة**، شريطة الالتزام بالضوابط الفنيّة في **احتساب الوعاء** و**تاريخ التقويم السنوي**.

ثالثًا: علي القره داغي

ينطلق القره داغي من مقاصد الشريعة في **حفظ المال** وتحقيق **العدالة التوزيعية** عند النوازل الاقتصادية، ويوجّه إلى **الإسراع في الإنفاق الشرعي** واعتماد الوسائل الكفيلة بوصول الحقّ إلى مستحقّيه في وقته. وعلى هذا الأساس، يُستأنس برأيه في **تعجيل إخراج الزكاة زمن التضخّم المرتفع**؛ لما في ذلك من الحدّ من ضياع المنافع الاجتماعية للزكاة الناجم عن **انخفاض القوّة الشرائية** بمرور الزمن.

وقد بنوا هذا الاقتراح على أساس تحقيق مقصد الزكاة في حفظ مال الفقراء من التآكل بفعل التضخم المرتفع.لكن هذا الاقتراح يصطدم بالشرط الشرعي لوجوب الزكاة وهو مرور الحول، كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "لا يمكن تجاوز شرط الحول لأنه مما ثبتت به النصوص الصحيحة، ولكن يمكن للمكلّف أن يعجل بإخراج زكاته قبل تمام الحول، كما أجازه الفقهاء"[1]

ثالثاً: تشجيع الاستثمار بدلاً من الاكتناز:

من الآليات الفعّالة لمواجهة آثار التضخم على الزكاة تشجيع استثمار الأموال الزكوية بدلاً من اكتنازها، وذلك من خلال تحويل النقود إلى أصول إنتاجية تحافظ على قيمتها وتنميها.وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى جواز استثمار أموال الزكاة وفق ضوابط معينة، حيث جاء في قراره رقم 86 (9/3): "يجوز من حيث المبدأ استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، وذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر"[2]

ويعد هذا الإجراء من أهم الوسائل لحماية أموال الزكاة من التآكل بفعل التضخم، كما أنه يحقق الاستدامة في مورد الزكاة، ويساهم في تنمية اقتصاد المجتمع المسلم.

الفرع الثّاني: معالجة آثار التضخّم على سداد الدّيون: في مجال معالجة آثار التضخم على الديون، توجد عدة آليات مقترحة، منها:

أوّلاً: ربط الدّيون بسلّة من العملات أو بالذّهب: إحدى الآليات المقترحة لمعالجة آثار التضخم على الديون هي ربطها بسلّة من العملات المستقرة أو بالذهب، بحيث يتم سداد

---

[1]– القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط. 25 ،القاهرة: مكتبة وهبة، 2006ذ، ج 1، ص 248.

[2]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 86 (9/3) بشأن استثمار أموال الزكاة جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، 1415هـ/1995م

الدين بما يعادل قيمة هذه العملات أو الذهب وقت السداد، مما يحافظ على القيمة الحقيقية للدين.

يقول الدكتور علي القره داغي: "إن ربط الديون بعملة مستقرة أو بالذهب أو بسلة عملات من شأنه أن يحقق العدالة بين الدائن والمدين، ويمنع الضرر عنهما، وهذا موافق لمقاصد الشريعة في حفظ المال"[1]

ثانياً: الرّبط القياسي للدّيون: يقصد بالربط القياسي للديون ربطها بمؤشر الأسعار، بحيث يتم تعديل قيمة الدين وفقاً للتغير في المستوى العام للأسعار.

وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين هذه الآلية في حالات التضخم المرتفع. يقول الدكتور محمد عثمان شبير: "إن ربط الديون بالمستوى القياسي للأسعار في حالات التضخم المرتفع يحقق العدالة بين المتعاقدين، وينسجم مع القواعد الشرعية العامة كقاعدة لا ضرر ولا ضرار"[2]

لكن هذا الحل لم يحظ بقبول المجامع الفقهية، إذ يرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

ثالثاً: التّعجيل في سداد الدّيون: من الآليات المهمة لمعالجة آثار التضخم على الديون تشجيع تعجيل سدادها، وذلك من خلال تقديم حوافز للمدينين، مثل الإسقاط الجزئي للدين مقابل التعجيل في السداد (ضع وتعجل).

وقد أجاز هذه الصيغة عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا الذي يقول: "إن الحط من الدين مقابل تعجيله من وسائل التخلص من آثار التضخم على الديون، وهو جائز شرعاً ما دام برضا الطرفين"[3]

---

[1]–القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ،بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2002، ص 157 .

[2]– شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،عمان: دار النفائس، ط2007، ص 179

[3]–الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام ،دمشق: دار القلم، 1998، ج 1، ص 489 .

رابعاً: التّحكيم والصّلح: في حالات النزاع بين الدائنين والمدينين بسبب التضخم، يمكن اللجوء إلى التحكيم والصلح، بحيث يتم التوصل إلى حل وسط يحقق العدالة بين الطرفين ويرفع الضرر عنهما.

وهذه الوسيلة تستند إلى مبدأ الصلح الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]

والصلح في هذه الحالة يقوم على توزيع عبء التضخم بين الدائن والمدين بشكل عادل.يقول الدكتور محمد تقي العثماني: "إن الأصل في المعاملات المالية هو التراضي والصلح بين الأطراف، وهذا ينطبق على حالات الديون المتأثرة بالتضخم المرتفع، حيث يمكن للطرفين التصالح على صيغة وسطية تراعي مصلحتيهما"[2]

المبحث الثالث: آثار التضخم على الحقوق العقارية والمعاملات المالية

المطلب الأول: أثر التضخم على عقود الإيجار والبيع بالتقسيط

الفرع الأول: إشكالات عقود الإيجار طويلة الأجل في ظل التضخم

تبرز في واقعنا المعاصر إشكالية عقود الإيجار طويلة الأجل التي تُبرم بقيمة ثابتة في ظل ظاهرة التضخم الاقتصادي، مما يعرض التوازن العقدي للاختلال، ويتسبب في وقوع الضرر على أحد طرفي العقد – غالبًا المؤجر – الذي تتناقص القيمة الحقيقية للأجرة التي يتقاضاها مع مرور الوقت[3].

وتتجذر هذه المشكلة في أصل من أصول المعاملات الإسلامية وهو تحقيق العدل بين المتعاقدين، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[4]

---

[1]– سورة النساء، الآية 128

[2]–العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ،دمشق: دار القلم، 2013، ص 131 .

[3]–محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ،دمشق: دار القلم، 2013،ص 110 .

[4]–سورة الشعراء، الآية 183 .

ويستند النظر الفقهي في هذه المسألة إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار[1]، وقاعدة "الضرر يُزال"[2]، مما يقتضي البحث عن آليات شرعية لمعالجة هذا الاختلال الناجم عن التضخم.وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعديل الأجرة المتفق عليها في عقود الإيجار طويلة الأجل على قولين:القول الأول: عدم جواز التعديل إلا بتراضي الطرفين، استنادًا إلى قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[3]، وهو قول الشيخ محمد تقي العثماني[4]

القول الثاني: جواز تعديل الأجرة بما يتناسب مع معدلات التضخم، استنادًا إلى نظرية الظروف الطارئة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة[5]، وهو اختيار الدكتور علي محيي الدين القره داغي[6]

والراجح –والله أعلم – هو التفصيل بين حالات التضخم المعتدل التي لا تستدعي التدخل في العقد وحالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى اختلال فاحش في التوازن العقدي، فيصار حينئذ إلى التعديل رفعًا للضرر الفاحش.

الفرع الثاني: إشكالية تغير القوة الشرائية للأقساط المؤجلة

تمثل إشكالية تغير القوة الشرائية للأقساط المؤجلة في عقود البيع بالتقسيط تحديًا فقهيًا مهمًا، حيث يؤدي التضخم إلى انخفاض القيمة الحقيقية لهذه الأقساط، مما يلحق الضرر بالبائع الذي يتقاضى أقساطًا ذات قيمة شرائية متناقصة[7]

---

[1]–محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341.

[2]–جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1990،ص 83 .

[3]–سورة المائدة، الآية 1 .

[4]–محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة،ص 115 .

[5]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 43 (4/5) بشأن تغير قيمة العملة، الدورة الخامسة، الكويت، 1988.

[6]–علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010، 215 .

[7]–وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ،دمشق: دار الفكر، 2006،ص 325 .

وقد انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم تعويض الدائن عن انخفاض القوة الشرائية للنقود إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المنع مطلقًا، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة[1]، استنادًا إلى أن العبرة في سداد الديون هي بالمثلية العددية لا بالقيمة، وأن التعويض عن انخفاض القيمة يدخل في ربا النسيئة المحرم شرعًا

الاتجاه الثاني: الجواز مطلقًا، وهو اختيار الدكتور يوسف القرضاوي[2] والدكتور علي السالوس[3]، استنادًا إلى أن التعويض عن التضخم ليس من قبيل الربا، بل هو من باب العدل ورفع الظلم.

الاتجاه الثالث: التفصيل بين التضخم المعتدل والتضخم الجامح، وهو ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[4]، حيث أجاز التعويض في حالة التضخم الجامح الذي يؤدي إلى انهيار القيمة الشرائية للعملة

.وترجيح القول بالتفصيل يستند إلى فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وإعمال قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[5]، فالتعويض في حالة التضخم الجامح يعالج ضررًا فادحًا لا يمكن تحمله عرفًا.

المطلب الثاني: العقود المستقبلية في ضوء التضخم

الفرع الأول: العقود المستقبلية وأحكامها في الفقه الإسلامي

تعرف العقود المستقبلية بأنها اتفاقيات على تبادل سلع أو خدمات أو أصول مالية في تاريخ لاحق بسعر يتم تحديده عند إبرام العقد[6]

---

[1]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (4/5) بشأن تغير قيمة العملة، الدورة الخامسة، الكويت، 1988.

[2]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ،بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006، 234/1

[3]–علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،الدوحة: دار الثقافة، 1998،ص 187 .

[4]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ص 330 .

[5]–زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر ،دمشق: دار الفكر، 1999،ص 75 .

[6]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،عمان: دار النفائس، ّ2007،ص 246

وتكتسب هذه العقود أهمية خاصة في ظل التضخم كوسيلة للتحوط من تقلبات الأسعار وقد تناول الفقه الإسلامي صورًا من العقود المستقبلية كالسلم والاستصناع:

1.**عقد السلم** :وهو بيع موصوف في الذمة مؤجل التسليم بثمن معجل[1]، وأجازه الشرع استثناءً من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2]

2.**عقد الاستصناع** :وهو عقد على شراء ما يصنع وفق مواصفات محددة[3]، وأجازه الحنفية استحسانًا[4]، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة[5]

ويشترط لصحة هذه العقود في الفقه الإسلامي ضوابط منها: تحديد المعقود عليه بما ينفي الجهالة المفضية للنزاع، وتحديد الثمن والأجل، والقدرة على التسليم عند حلول الأجل، وأن يكون المعقود عليه مما يضبط بالوصف[6]

الفرع الثاني: ضوابط العقود المستقبلية في ظل تقلب قيمة النقود

يتطلب تقلب قيمة النقود في ظل التضخم ضوابط إضافية للعقود المستقبلية، منها:

1.**الارتباط بالأصول الحقيقية** :فيجب أن ترتبط العقود المستقبلية بسلع أو خدمات حقيقية، وليس مجرد مضاربة على فروق الأسعار، وذلك اجتنابًا للغرر والميسر المحرمين شرعًا[7]

2.**وضوح الالتزامات** :يجب أن تكون التزامات طرفي العقد واضحة ومحددة، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾[8]

---

[1]–منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، 182/3

[2]–محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم .

[3]–محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت: دار الفكر، 1992، 223/5

[4]–أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، 2/5.

[5]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 65 (3/7) بشأن عقد الاستصناع، الدورة السابعة، جدة، 1992

[6]– شمس الدين السرخسي، المبسوط ،بيروت: دار المعرفة، 1993، 124/12

[7]–.رفيق المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ،دمشق: دار المكتبي، 2009،ص 180

[8]–سورة الإسراء، الآية34.

3.**استخدام آليات التحوط المشروعة** :كربط العقد بمؤشر سلعي حقيقي يعكس التغير في الأسعار، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (115) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة[1]

4.**التوثيق والإشهاد** :وفقًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] وهو أكثر أهمية في ظل تقلب قيمة النقود.

5.**تجنب الشروط التعسفية** :التي تخل بالتوازن العقدي وتؤدي إلى الظلم، مستندين إلى قاعدة "الأصل في العقود الإباحة ما لم تخالف نصًا شرعيًا"[3]

المطلب الثالث: الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن التضخم

الفرع الأول: دور القضاء في معالجة آثار التضخم على العقود

يضطلع القضاء بدور محوري في معالجة النزاعات الناشئة عن آثار التضخم على العقود، من خلال:

1.**تطبيق نظرية الظروف الطارئة** :التي تجيز للقاضي تعديل العقد إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم تكن متوقعة، وأدت إلى اختلال التوازن العقدي بشكل كبير[4]وتستند هذه النظرية في الفقه الإسلامي إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[5] وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[6]

---

[1]–مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 115 (9/12) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000 .

[2]–سورة البقرة، الآية 282.

[3]–محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،دمشق: دار الفكر، 2006، 201/1

[4]–مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ،دمشق: دار القلم، 2004، 573/1

[5]– محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341

[6]– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، 76

2.**إعمال نظرية وضع الجوائح** :التي تقضي بوضع الجائحة عن المشتري إذا تلف المبيع بآفة سماوية، وقد قال بها المالكية والحنابلة[1]، استنادًا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم» :لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»[2]

3.**الاجتهاد القضائي المنضبط** :وفق مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، مع مراعاة تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات من جهة، ورفع الضرر الفادح من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية معاصرة لمعالجة آثار التضخم

شهدت الساحة القضائية في البلدان الإسلامية تطبيقات متنوعة لمعالجة آثار التضخم على العقود، ومنها:

1. **إعادة التوازن العقدي في عقود الإيجار** :حيث قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بتعديل قيمة الأجرة في عقود الإيجار طويلة الأجل بما يتناسب مع التغير الفاحش في الأسعار

2. **تقدير التعويض عن انخفاض قيمة النقود** :كما في قضاء المحكمة العليا الماليزية التي أخذت بمبدأ تعويض الدائن عن التضخم الجامح في بعض القضايا

3. **تفسير شروط تعديل الأسعار** :كما في قرارات هيئة التحكيم الإسلامي بدبي التي أقرت صحة شروط تعديل الأسعار في العقود طويلة الأجل وفق مؤشرات موضوعية تعكس معدلات التضخم

---

[1]–ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،القاهرة: دار الحديث، 2004، 179/2

[2]– مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554

[3]–علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني ،بيروت: دار الجيل، 1991، 43/1

4. **الاستعانة بأهل الخبرة** :حيث تلجأ المحاكم إلى الخبراء الاقتصاديين لتقدير أثر التضخم على قيمة الالتزامات العقدية، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

المبحث الرابع: أساليب معالجة آثار التضخم النقدي

المطلب الأول: ربط الحقوق المالية بمؤشرات التضخم

الفرع الأول: التكييف الشرعي للربط بمؤشر التضخم

يُعد ربط الحقوق المالية بمؤشرات التضخم من القضايا المعاصرة التي تستدعي بحثًا فقهيًا دقيقًا، لاسيما في ظل التقلبات الاقتصادية المتسارعة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية. ويقصد بالربط بمؤشر التضخم: تعديل قيمة الحقوق المالية المؤجلة وفقًا للتغيرات الحاصلة في المستوى العام للأسعار بغية المحافظة على القوة الشرائية لهذه الحقوق[2]

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الشرعي لربط الحقوق المالية بمؤشرات التضخم على ثلاثة أقوال رئيسة:القول الأول: عدم جواز الربط بمؤشر التضخم مطلقًا، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 42 (4/5) بشأن تغير قيمة العملة، حيث نص على أن "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها"[3]

ويستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[4]، فالآية الكريمة تدل على أن الواجب رد رأس المال فقط دون زيادة.

---

[1]-.سورة النحل: 43

[2]- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،عمان: دار النفائس، 2007،،ص 260

[3]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (4/5) بشأن تغير قيمة العملة، الدورة الخامسة، الكويت، 1988.

[4]- سورة البقرة، الآية 279.

القول الثاني: جواز الربط بمؤشر التضخم مطلقًا، وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي[1] والدكتور علي محيي الدين القره داغي[2]، استنادًا إلى أن ربط الديون بمؤشرات التضخم ليس من قبيل الربا المحرم، بل هو من باب حفظ القيمة الحقيقية للحق المالي وتحقيق العدالة بين الدائن والمدين، عملًا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[3]

القول الثالث: التفصيل بين حالات التضخم المختلفة، فيجوز الربط بمؤشر التضخم في حالة التضخم الجامح الذي يؤدي إلى انخفاض كبير في القيمة الحقيقية للنقود، ولا يجوز في حالة التضخم المعتدل، وهو ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[4] والدكتور محمد عثمان شبير[5] .

ويستدل أصحاب هذا القول بقاعدة "الضرر يُزال"[6]، فالتضخم الجامح يلحق ضررًا فادحًا بالدائن يجب رفعه.

والراجح –والله أعلم – هو القول الثالث، وهو التفصيل بين حالات التضخم المختلفة، لأنه يحقق التوازن بين مبدأ الوفاء بالعقود من جهة، ورفع الضرر الفاحش من جهة أخرى، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: ضوابط الربط بالمؤشرات في الفقه الإسلامي

لضمان انسجام عملية الربط بالمؤشرات مع أحكام الشريعة الإسلامية، ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية الآتية:

---

(1)– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ،بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006، 238/1.

(2)– علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ،بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010، 220

(3)– محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341.

(4)– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ،دمشق: دار الفكر، 2006،ص 335.

(5)– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص 265.

(6)– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1990،ص 83

1.**اعتماد مؤشر حقيقي موضوعي** :يجب أن يكون المؤشر المستخدم لقياس التضخم حقيقيًا وموضوعيًا، يعكس التغير الفعلي في المستوى العام للأسعار، وليس مجرد مؤشر افتراضي أو تقديري[1] .ومن أشهر هذه المؤشرات: مؤشر أسعار المستهلك ومؤشر أسعار المنتج .

2.**الاتفاق المسبق بين المتعاقدين** :يشترط أن يكون الربط بمؤشر التضخم متفقًا عليه مسبقًا بين الطرفين عند إبرام العقد، وليس من جانب واحد، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه "لا مانع شرعًا من أن تتضمن العقود الآجلة النص على ربطها بمؤشر تكاليف المعيشة، على ألا يكون ذلك في الديون الثابتة في الذمة"[3]

3.**ألا يترتب على الربط غبن فاحش** :فالغرض من الربط هو حفظ القيمة الحقيقية للحق المالي وليس تحقيق أرباح إضافية على حساب الطرف الآخر[4]. قال ابن تيمية: "العدل في المعاملات هو المماثلة، والظلم فيها هو المفاضلة"[5]

4.**أن يكون التضخم خارجًا عن إرادة الطرفين** :بحيث لا يكون لأحد الطرفين تأثير مباشر أو غير مباشر في إحداث التضخم أو التلاعب بالمؤشر[6]

---

[1]– رفيق المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (دمشق: دار المكتبي، 2009)، 188

[2]– سورة المائدة، الآية 1.

[3]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 115 (9/12) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.

[4]– محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ،دمشق: دار القلم، 2013،ص 120.

[5]– أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، 28/29.

[6]– علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ص 223.

5.**الربط الحقيقي وليس الصوري** :بمعنى أن يكون الهدف من الربط هو الحفاظ على القيمة الحقيقية للحق المالي، وليس مجرد حيلة لتحقيق فوائد ربوية مستترة[1]عملًا بقاعدة "الأمور بمقاصدها"[2]

المطلب الثاني: المعالجات الفقهية للتضخم

الفرع الأول: المعالجات الفقهية التقليدية في المذاهب الأربعة

رغم أن مصطلح "التضخم" بمفهومه الاقتصادي الحديث لم يكن معروفًا لدى الفقهاء المتقدمين، إلا أنهم عالجوا ظواهر مشابهة كانخفاض قيمة النقود وتغير الأسعار، وقدموا اجتهادات فقهية يمكن الاستفادة منها في معالجة آثار التضخم، ومن أبرزها:

1.**نظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة** :حيث أجازوا وضع الجائحة عن المشتري إذا تلف المبيع بآفة سماوية بعد العقد وقبل التمكن من القبض[3].

قال الإمام مالك: "من باع ثمرًا قد بدا صلاحه ثم أصابته جائحة، فإن الوضيعة من البائع"[4] ويمكن تخريج حالات التضخم الجامح على مسألة الجوائح، باعتبار أن انهيار القيمة الشرائية للنقود يشبه تلف المبيع بآفة سماوية[5]

2.**نظرية العذر عند الحنفية** :حيث أجازوا فسخ العقد للعذر الطارئ، وهو كل ما يلحق بأحد المتعاقدين ضررًا لم يكن متوقعًا عند إبرام العقد[6].

قال السرخسي: "العذر الذي يثبت به الخيار كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود

---

[1]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ص 338

[2]– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم1.

[3]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،القاهرة: دار الحديث، 2004، 179/2

[4]– مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985، 675/2

[5]– محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة،ص 125

[6]– شمس الدين السرخسي، المبسوط ،بيروت: دار المعرفة، 1993، 2/16

عليه إلا بضرر يلحقه لم يستحق التزامه بالعقد"[1]. ويمكن تطبيق هذه النظرية على حالات التضخم الجامح التي تلحق ضررًا فادحًا بأحد المتعاقدين.

3.**نظرية الظروف الطارئة عند الشافعية** :حيث أجازوا تعديل العقد أو فسخه إذا طرأت ظروف استثنائية عامة أدت إلى اختلال التوازن العقدي بشكل كبير[2]. ويستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم" :لا ضرر ولا ضرار"[3].

4.**التسعير العادل** :اختلف الفقهاء في حكم التسعير، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه عند الحاجة .قال ابن تيمية: "فإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب"[4].

ويمكن الاستفادة من هذا المبدأ في معالجة التضخم من خلال تدخل الدولة لضبط الأسعار في الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني: الاجتهادات الفقهية المعاصرة في معالجة التضخم

استنادًا إلى القواعد الفقهية العامة والمبادئ الشرعية، قدم الفقهاء المعاصرون عدة اجتهادات لمعالجة آثار التضخم، من أبرزها:

1.**نظرية انقطاع النقد** :ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تخريج حالات التضخم الجامح على مسألة انقطاع النقد، حيث يرى الحنفية والمالكية أنه إذا انقطع النقد (أي توقف التعامل به) وجبت قيمته يوم الحكم[5]. قال الدكتور محمد عثمان شبير: "التضخم

---

[1]– المرجع نفسه، 3/16.

[2]– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، 47/2

[3]– محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2341

[4]– أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1992،ص 24.

[5]– محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،بيروت: دار الفكر، 1992 ، 16/5

الجامح يؤدي إلى إفقاد النقود وظيفتها كمقياس للقيم، وهو شبيه بانقطاع النقد، مما يستدعي الرجوع إلى القيمة الحقيقية"[1]

2.**نظرية الظروف الطارئة المعاصرة** :طور مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه النظرية وأقرها في قراراته، ونص على أنه "إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غير متوقع، بسبب حوادث طارئة عامة، وترتب على ذلك أن تنفيذ الالتزام التعاقدي صار مرهقًا للمدين، فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، إما بإنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل"[2]

3.**اعتبار مآلات العقود** :حيث يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن العبرة في العقود بمآلاتها وليس بصورها فقط، فإذا كان مآل العقد ظلمًا لأحد المتعاقدين بسبب التضخم، جاز تعديله[3] .قال الدكتور علي محيي الدين القره داغي: "إن مراعاة مقاصد العقود ومآلاتها من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية، وعليه فإذا أدى التضخم إلى اختلال مقصود العقد جاز تعديله"[4]

4.**تطبيق مبدأ العدالة التعاقدية** :يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن العدالة مبدأ أساسي في المعاملات الإسلامية، وأن التضخم يخل بهذا المبدأ، مما يستدعي تدخلًا لإعادة التوازن العقدي[5]وهذا ما أكده أيضًا الدكتور محمد تقي العثماني حين قال: "العدالة هي جوهر المعاملات الإسلامية، والتضخم يؤدي إلى ظلم أحد المتعاقدين، فوجب رفعه"[6]

---

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص 268.

[2]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 109 (4/12) بشأن التعسف في استعمال الحق، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.

[3]– علي محيي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ص 225

[4]– المرجع نفسه،ص 226.

[5]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، 240/1

[6]– محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة،ص 128

المطلب الثالث: الحلول العملية لمواجهة التضخم في المعاملات المالية

الفرع الأول: دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة آثار التضخم

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية دورًا محوريًا في معالجة آثار التضخم من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسات، أهمها:

1.**تطوير صيغ تمويلية مقاومة للتضخم** :كالمشاركة والمضاربة التي ترتبط بالأصول الحقيقية وليس بالنقود فقط، مما يجعلها أقل تأثرًا بالتضخم[1]. قال الدكتور سامي حمود: "الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة تتميز بمقاومتها للتضخم، لارتباط عائدها بالعائد الحقيقي للنشاط الاقتصادي"[2]

2.**اعتماد مبدأ تنويع المحافظ الاستثمارية** :من خلال توزيع استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية بين قطاعات مختلفة وأصول متنوعة، بما يحد من مخاطر التضخم[3]وهذا ما أكدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية[4]

3.**تطوير منتجات تحوط إسلامية** :تمكن المتعاملين من التحوط من مخاطر تقلبات الأسعار دون اللجوء إلى الأدوات التقليدية المحرمة شرعًا[5] ومن هذه المنتجات: عقود السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والوعد الملزم من طرف واحد.

4.**تبني مؤشرات إسلامية لقياس التضخم** :تعكس سلة الاستهلاك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[6]. وقد أوصت الندوة الفقهية الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي بضرورة تطوير مؤشرات إسلامية لقياس التضخم تستبعد السلع والخدمات المحرمة شرعًا[7]

---

[1]– سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (عمان: مطبعة الشرق، 1982)، 380.

[2]–المرجع نفسه، ص382.

[3]– حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ،القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008،ص 95

[4]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ،المنامة: أيوفي، 2017، ص90.

[5]– عبد الستار أبو غدة، قضايا فقهية معاصرة في المالية والاقتصاد ،بيروت: مجموعة دلة البركة، 2016،ص 210.

[6]– عبد الباري مشعل، الجوانب النظرية والتطبيقية للصناعة المالية الإسلامية ،عمان: دار النفائس، 2018،ص 175.

5.**الالتزام بقواعد الحوكمة الشرعية** :التي تضمن شفافية المعاملات وعدالتها، مما يحد من آثار التضخم على المتعاملين[1]. وقد أكد المعيار الشرعي رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ضرورة الإفصاح عن كيفية معالجة آثار التضخم في القوائم المالية[2]

الفرع الثاني: الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المقاومة للتضخم

تتنوع الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية التي يمكن استخدامها لمواجهة آثار التضخم، ومن أبرزها:

1.**الصكوك الإسلامية المرتبطة بالأصول** :وهي أوراق مالية تمثل حصصًا شائعة في ملكية أصول حقيقية، مما يجعلها أقل تأثرًا بالتضخم مقارنة بالسندات التقليدية[3]وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصكوك في قراره رقم 178 (4/19) [4].

2.**صناديق الاستثمار في السلع والمعادن الثمينة** :كالذهب والفضة، التي تعتبر من أهم الأصول المقاومة للتضخم[5]. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في الذهب والفضة يخضع لضوابط شرعية خاصة، أهمها :التقابض في المجلس عند المبادلة بالنقود، وعدم اشتراط الأجل، عملًا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد»[6]

---

[7]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الفقهية الثامنة حول تطوير مؤشرات اقتصادية إسلامية، جدة، 2010.

[1]– محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ،الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2014،ص 155.

[2]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (1): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، المنامة: أيوفي، 2017،ص 45

[3]– مبارك آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ،الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2005)،ص 320

[4]– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 178 (4/19) بشأن الصكوك الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، 2009

[5]– محمد نجدات المحمد، التحوط في التمويل الإسلامي ،بيروت: دار الفكر المعاصر، 2015،ص 245

[6]– مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم 1587

3.**عقود الاستصناع والسلم** :التي تمكن من تثبيت الأسعار المستقبلية للسلع والخدمات، مما يقي من مخاطر ارتفاع الأسعار بسبب التضخم[1] ويشترط لصحة عقد السلم:

تعجيل الثمن، وتحديد المسلم فيه بما ينفي الجهالة، وضبط الأجل[2]

4.**التحوط من خلال عقود المرابحة المتتالية** :حيث يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تبرم عقود مرابحة متتالية بأسعار متفق عليها مسبقًا، مما يحد من مخاطر ارتفاع الأسعار

5.**المنتجات المالية القائمة على الوقف** :كالصناديق الوقفية التي تستثمر في أصول حقيقية تحافظ على قيمتها في ظل التضخم، وتوزع عوائدها على المستفيدين[3]. وقد أوصى المؤتمر العالمي الأول للوقف الإسلامي بتطوير منتجات وقفية مقاومة للتضخم[4]

---

[1]– سعد الدين حمدان، صيغ التمويل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة ،دمشق: دار الفكر، 2013، 188

[2]– موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ،جدة: مجموعة دلة البركة، 2011،ص 215

[3]–فهد الشريف، التحوط في المعاملات المالية الإسلامية ،الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2017، 215

[4]– المؤتمر العالمي الأول للوقف الإسلامي، توصيات المؤتمر العالمي الأول للوقف الإسلامي، مكة المكرمة، 2018.

خلاصة

تناول هذا الفصل آثار التضخم النقدي على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي من خلال أربعة مباحث رئيسة.

في المبحث الأول، تم التكييف الفقهي للتضخم النقدي، حيث اتفق الفقهاء القدامى على عدم تأثر الديون بتغير قيمة النقدين، واختلفوا في الفلوس، بينما انقسم المعاصرون إلى ثلاثة اتجاهات حول النقود الورقية. وفي المبحث الثاني، تناول البحث آثار التضخم على الزكاة والديون، مرجحاً اعتماد نصاب الذهب لتقدير نصاب الزكاة، والتفصيل بين التضخم المعتدل والجامح في التعويض عن تآكل قيمة الديون.

أما المبحث الثالث فعرض آثار التضخم على الحقوق العقارية والمعاملات المالية، مبيناً إشكاليات عقود الإيجار طويلة الأجل والبيع بالتقسيط، ودور العقود المستقبلية في التحوط من التضخم.

وختم الفصل بالمبحث الرابع الذي استعرض أساليب معالجة آثار التضخم من خلال ربط الحقوق بمؤشرات التضخم وفق ضوابط شرعية، والمعالجات الفقهية التقليدية والمعاصرة، ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير منتجات مقاومة للتضخم.

الخـــاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد دراسةٍ علميةٍ تحليليةٍ موسّعة لموضوع *"التضخّم النقدي وأثره على الديون في الفقه الإسلامي"* ، واستقراءٍ لأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، ومقارنةٍ بين التصوّرات الشرعية والاقتصادية، خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية التي تعكس قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا المالية المعاصرة وفق مقاصده في العدل، ورفع الضرر، وتحقيق المصلحة العامة والخاصة.

1-يتبيّن من خلال التحليل أن التضخّم ظاهرة اقتصادية مركّبة، تتمثّل في الارتفاع المستمر للمستوى العام للأسعار، وما ينتج عنه من تراجعٍ في القوة الشرائية للنقود، واضطرابٍ في التوازن المالي والاجتماعي. ورغم أنّ المصطلح حديث من حيث الاصطلاح الاقتصادي، إلا أن جذوره المفهومية حاضرة في الفقه الإسلامي من خلال مباحث تغيّر قيمة النقود، وكساد النقد، وانقطاع السكة، وتذبذب الأسعار، مما يثبت شمولية الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب التطورات الاقتصادية ضمن إطارٍ شرعيٍّ متكامل.

2-أظهرت الدراسة أن التضخّم يُحدث تأثيرًا مباشرًا على الديون، حيث يتضرّر الدائن بانخفاض القيمة الحقيقية للدَّين، وتزداد الآثار سوءًا في الديون المؤجّلة وطويلة الأجل، كما يختل التوازن في العقود طويلة المدة كالإيجارات والأجور إذا بقي المقابل الاسمي ثابتًا.

3- كشفت الدراسة أن التكييف الفقهي لمسألة التعويض عن تآكل قيمة الديون تبلور في ثلاثة اتجاهات:

- الأول: يمنع التعويض مطلقًا التزامًا بقاعدة »الديون تُقضى بأمثالها لا بقيمتها «خشية الربا.
- الثاني: يجيز التعويض مطلقًا تحقيقًا للعدالة ورفعًا للضرر.

- الثالث: يفصّل بين التضخّم اليسير الذي يُتحمّل عرفًا، والتضخّم الفاحش الذي يخلّ بالتوازن العقدي ويقتضي المعالجة.
- وقد رجّحت الدراسة الاتجاه الثالث لكونه أعدلَ وأوفقَ بمقاصد الشريعة في الجمع بين **استقرار المعاملات وحماية العدالة بين الأطراف.**

4-أكّدت النتائج أن المعالجة الشرعية لآثار التضخّم تقوم على مجموعة من القواعد الكلية والأصول الفقهية، أبرزها: قاعدة »لا ضرر ولا ضرار«، وقاعدة »الضرر يُزال«، وقاعدة »المشقة تجلب التيسير«، إلى جانب **نظرية الظروف الطارئة** التي تتيح تعديل الالتزامات أو فسخ العقود عند اختلال التوازن بفعل التضخّم الجامح. كما أبرزت الدراسة أهمية **الصلح والتحكيم الشرعي** كآليات فعالة لتسوية النزاعات المالية وتحقيق العدالة التطبيقية.

5-بيّنت الدراسة أنّ للزكاة في هذا السياق موضعين متمايزين:

- **من حيث النصاب** :رجّحت النتائج اعتماد **نصاب الذهب** في زكاة النقود لثبات قيمته النسبي، مع اعتبار نصاب الفضة في البيئات الفقيرة تحقيقًا لمقصد الإغناء.
- **ومن حيث الوعاء والمقدار** :يبقى التقدير بالقيمة الاسمية للنقود بنسبة (2.5%) عند تمام الحول وبلوغ النصاب، لأن الأوراق النقدية تُعد أثمانًا قائمة بذاتها وليست وثائق تمثل غيرها.

6-أظهرت الدراسة أن من أهم الوسائل الشرعية للتقليل من آثار التضخّم:

- **الربط بالمؤشرات الاقتصادية الموضوعية أو السلال المعيارية** في العقود طويلة الأجل عند التضخّم الفاحش، مع ضبط الضوابط الشرعية.
- **توجيه الأنشطة التمويلية نحو صيغ المشاركة والمضاربة والصكوك الحقيقية** ذات الارتباط بالأصول المادية.
- **إدراج بنود وقائية في العقود** تتيح مراجعة الأسعار والأجور دوريًا، وتفعيل التحكيم المهني لحسم النزاعات.

7- أثبتت الدراسة أن الفقه الإسلامي يمتلك من القواعد والمقاصد ما يؤهله لمعالجة التضخّم معالجةً تحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع، وتضمن تحقيق **العدالة، والاستقرار الاقتصادي، والتنمية المتوازنة.**

التوصيات

1. **مراجعة قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية** بما يواكب التطورات الاقتصادية، وخاصة في قضايا التضخّم النقدي وآثاره على الديون والعقود.
2. **وضع معايير كمية دقيقة** للتمييز بين التضخّم المعتدل والجامح، بما يساعد المؤسسات المالية على تطبيق الأحكام الشرعية بصورة منضبطة.
3. **إعداد دليل إجرائي تطبيقي** يتضمن نماذج لبنود العقود والالتزامات المالية المتأثرة بالتضخّم، ويوضح طرق المعالجة الشرعية لها.
4. **تطوير أدوات مالية إسلامية** قادرة على مواجهة التضخّم، وتفعيل صيغ المشاركة والصكوك المرتبطة بالأصول الحقيقية.
5. **تعزيز التحكيم والوساطة الشرعية** في النزاعات المالية لما تتميز به من سرعة ومرونة وتحقيق للعدالة.
6. **تدريب الكوادر الشرعية والاقتصادية والقضائية** على فهم ظاهرة التضخّم وتطبيق أحكام الشريعة بشأنها في الواقع العملي.
7. **تشجيع البحث العلمي التطبيقي** في قضايا التضخّم والنقود، وتطوير مؤشرات تضخّم منضبطة شرعًا تستبعد السلع المحرّمة من قياساتها.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالَّـذِينَ يَكْنِـزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنفِقُونَهَـا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة	34	15
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	194	49
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء	58	39
﴿وَإِن تُبْـتُمْ فَلَكُـمْ رُءُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُـونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	279	61
﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	الشعراء	183	55
﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء	128	54
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾	الإسراء	34	58
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	282	59
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	43	60

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	رقم الصفحة
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد»	عبادة بن الصامت	15
«لا ضرر ولا ضرار»	أبو سعيد الخدري	
«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»	أبو سعيد الخدري	45
«من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»	ابن عباس	
«لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»	جابر بن عبد الله	59
«أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره»	أبو رافع	40
«إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق»	أنس بن مالك	26

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب السنة والحديث

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دمشق: دار طوق النجاة، 1422هـ.
3. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، د.م: د.ن، د.ت.
4. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
5. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

1. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1979.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
3. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987.
4. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم، 1412هـ.
5. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية، 1965.

6. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

رابعاً: المصادر

1. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992.

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.

4. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004.

5. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، 1992.

6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.

7. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دمشق: دار الفكر، 1999.

8. البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، بيروت: مؤسسة المعارف، 1987.

9. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

10. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1992.

11. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، 1991.

12. الدوري، عبد العزيز، التاريخ الاقتصادي للعراق في القرن الرابع الهجري، بغداد: مطبعة المعارف، 1948.

13. الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول، بيروت: دار الطليعة، 1974.

14. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1993.

15. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.

16. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1990.

17. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

18. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، بيروت: دار التراث، 1387هـ.

19. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

20. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

21. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

22. المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت: دار الأندلس، 1982.

23. المقريزي، أحمد بن علي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، القاهرة: دار الشروق، 2007.

24. المقريزي، أحمد بن علي، النقود الإسلامية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1967

خامسا: المراجع

1. أبو غدة، عبد الستار، قضايا فقهية معاصرة في المالية والاقتصاد، بيروت: مجموعة دلة البركة، 2016.

2. آل سليمان، مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2005.

3. إيدلمان، مايكل، الاقتصاد الكلي: النظرية والسياسة، ترجمة: إبراهيم منصور، الرياض: دار المريخ، 2009.

4. التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2023، أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2023.

5. الجمل، أحمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار السلام، 2009.

6. حمدان، سعد الدين، صيغ التمويل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، دمشق: دار الفكر، 2013.

7. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان: مطبعة الشرق، 1982.

8. حنفي، علي، الاقتصاد المصري الحديث، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1975.

9. الخضيري، محسن أحمد، الاقتصاد السعودي، الرياض: دار المريخ، 1985.

10. دويدار، محمد، الاقتصاد الكلي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2010.

11. زكي، رمزي، الاقتصاد السياسي للتخلف، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987.

12. زكي، رمزي، مصر في مواجهة التحدي الاقتصادي، القاهرة: سينا للنشر، 1993.

13. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، 2006.

14. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، 2012.

15. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر، 2006.

16. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، 1998.

17. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة: دار الثقافة، 2008.

18. السامرائي، هاشم، التضخم النقدي، بغداد: دار الحكمة، 1990.

19. السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الكويت: دار القلم، 2001.

20. السيد، محمود حسين، أثر التضخم على العقود النقدية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

21. سانو، قطب مصطفى، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، 2010.

22. سليمان، محمد السيد، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد العربي، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، 2010.

23. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، جدة: دار البشير، 1987.

24. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، 2007.

25. شحاتة، حسين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008.

26. الشريف، فهد، التحوط في المعاملات المالية الإسلامية، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2017.

27. صقر، محمد، السياسات النقدية وأثرها في استقرار الأسعار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.

28. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي: أسسه وتطبيقاته، الرياض: دار طيبة، 2002.

29. عبد الخالق، جودة، التنمية الاقتصادية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1982.

30. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2004.

31. عبد الله، أحمد فؤاد، أزمات التضخم في الشرق الأوسط، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2022.

32. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم، 2013.

33. العصيمي، محمد بن سعود، النقود والبنوك، الرياض: مكتبة العبيكان، 2010.

34. العمر، حسين، مبادئ الاقتصاد الكلي، الرياض: دار المريخ، 2005.

35. عصفور، محمد أنيس، التاريخ الاقتصادي لمصر في القرن العشرين، القاهرة: دار المعارف، 1967.

36. عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة: مجموعة دلة البركة، 2011.

37. غازي عبد الرزاق النقاش، مبادئ علم الاقتصاد الكلي، عمان: دار وائل للنشر، 2012.

38. القرضاوي، يوسف، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القاهرة: دار الشروق، 2010.

39. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط25، القاهرة: مكتبة وهبة، 2006.

40. القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002.

41. القره داغي، علي محيي الدين، تغير القيمة الشرائية للنقود وأثره في سداد الديون: دراسة فقهية اقتصادية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2000.

42. المحمد، محمد نجدات، التحوط في التمويل الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2015.

43. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، 1993.

44. المصري، رفيق يونس، النظام المصرفي الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2007.

45. المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2009.

46. المصلح، خالد بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، الرياض: دار ابن الجوزي، 2008.

47. محمود، عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

48. مشعل، عبد الباري، الجوانب النظرية والتطبيقية للصناعة المالية الإسلامية، عمان: دار النفائس، 2018.

49. النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1990.

50. النجار، أحمد السيد، العرب وعصر المعلومات، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1994.

51. النجار، أحمد السيد، اقتصاديات البترول، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980.

52. هاشم، صبحي تادرس، الأزمة المالية الآسيوية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة: أيوفي، 2017.

54. يسري، عبد الرحمن، النقود والبنوك والتضخم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

سابعاً: قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية

1. المؤتمر العالمي الأول للوقف الإسلامي، توصيات المؤتمر العالمي الأول للوقف الإسلامي، مكة المكرمة، 2018.

2. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الفقهية الثامنة حول تطوير مؤشرات اقتصادية إسلامية، جدة، 2010.

3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 13 (3/2) بشأن زكاة الديون، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، 1407هـ/1986م.

4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 28 (4/3) بشأن زكاة أسهم الشركات، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، 1408هـ/1988م.

5. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (5/4) بشأن الأوراق النقدية، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1409هـ/1988م.

6. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 43 (4/5) بشأن تغير قيمة العملة، الدورة الخامسة، الكويت، 1988.

7. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 65 (3/7) بشأن عقد الاستصناع، الدورة السابعة، جدة، 1992.

8. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (3/9) 86بشأن استثمار أموال الزكاة، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، 1415هـ/1995م.

9. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 109 (4/12) بشأن التعسف في استعمال الحق، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.

10. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 115 (9/12) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 2000.

11. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 178 (4/19) بشأن الصكوك الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، 2009

فهرس
الموضوعات

إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التضخم النقدي، أسبابه وأنواعه	
المبحث الأول: تعريف التضخم النقدي	07
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتضخم	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتضخم في المعاجم العربية	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتضخم في الاقتصاد	09
المطلب الثاني: مفهوم النقد وتغير قيمته	11
الفرع الأول: تعريف النقود وأنواعها في الفقه الإسلامي	11
الفرع الثاني: العلاقة بين التضخم والقوة الشرائية للنقود	17
المطلب الثالث: التضخم والظواهر الاقتصادية المشابهة	22
الفرع الأول: الفرق بين التضخم والكساد والركود	22
المبحث الثاني: التضخم في التاريخ الإسلامي	27
المطلب الأول: تغيرات قيمة النقود في العهد النبوي والخلافة الراشدة	27
الفرع الأول: الوضع النقدي في صدر الإسلام	27
الفرع الثاني: التطورات النقدية في عهد الخلفاء الراشدين	28
المطلب الثاني: التضخم في العهود الإسلامية اللاحقة	28
الفرع الأول: الإصلاحات النقدية في العصر الأموي	28
الفرع الثاني: التقلبات الاقتصادية في العصر العباسي	29
الفرع الثالث: الأزمات التضخمية في العصر المملوكي	29
المبحث الثالث: التضخم في العصر الحديث والمعاصر	30
المطلب الأول التضخّم في العصر الحديث	30

المطلب الثاني: التضخّم في العصر المعاصر	30
الفرع الأول أزمات التضخم في القرن العشرين	31
الفرع الثاني: التحديات الاقتصادية في منتصف القرن العشرين	31
المطلب الثالث: التضخم في عصر العولمة والأزمات المالية المعاصرة	32
الفرع الأول: صدمات أسعار النفط وتأثيراتها	32
الفرع الثاني: تحديات العولمة والإصلاح الاقتصادي	32
الفرع الثالث: التحديات المعاصرة	32
الفصل الثاني: آثار التضخم النقدي على الحقوق المالية	
المبحث الأول: التكييف الفقهي للتضخم النقدي	35
المطلب الأول: النقود وتغير قيمتها في الفقه الإسلامي	35
الفرع الأول: موقف الفقهاء من تغير قيمة الذهب والفضة والفلوس	35
الفرع الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين من تغير قيمة النقود الورقية	37
المطلب الثاني: نظريات ثبات وتغير قيمة النقود	39
الفرع الأول: نظرية الثبات الاسمي للنقود وأدلتها	40
الفرع الثاني: نظرية الثبات الحقيقي للنقود وأدلتها	40
المطلب الثالث: القواعد والنظريات الفقهية المتعلقة بالتضخم	41
الفرع الأول: نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها على التضخم	42
الفرع الثاني: قواعد "لا ضرر ولا ضرار" و"المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها على التضخم	43
المبحث الثاني: آثار التضخم على الزكاة والديون	45
المطلب الأول: أثر التضخم على نصاب الزكاة وأوعيتها	45
الفرع الأول: أثر التضخم على تقدير نصاب النقدين	45

الفرع الثاني: أثر التضخم على زكاة النقود وعروض التجارة	47
المطلب الثاني: أثر التضخم على الديون من حيث القضاء	48
الفرع الأول: آراء الفقهاء القدامى في اعتبار القيمة أو المثل	48
الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في ضوء ظاهرة التضخم	50
المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمعالجة آثار التضخم على الزكاة والديون	51
الفرع الأول: معالجة آثار التضخم على حساب الزكاة	52
الفرع الثاني: معالجة آثار التضخم على سداد الديون	53
المبحث الثالث: آثاره على الحقوق العقارية والمعاملات المالية	55
المطلب الأول: أثر التضخم على عقود الإيجار والبيع بالتقسيط	55
الفرع الأول: إشكالات عقود الإيجار طويلة الأجل في ظل التضخم	55
الفرع الثاني: إشكالية تغير القوة الشرائية للأقساط المؤجلة	56
المطلب الثاني: العقود المستقبلية في ضوء التضخم	57
الفرع الأول: العقود المستقبلية وأحكامها في الفقه الإسلامي	57
الفرع الثاني: ضوابط العقود المستقبلية في ظل تقلب قيمة النقود	58
المطلب الثالث: الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن التضخم	59
الفرع الأول: دور القضاء في معالجة آثار التضخم على العقود	59
الفرع الثاني: تطبيقات قضائية معاصرة لمعالجة آثار التضخم	60
المبحث الرابع: أساليب معالجة آثار التضخم النقدي	61
المطلب الأول: ربط الحقوق المالية بمؤشرات التضخم	61
الفرع الأول: التكييف الشرعي للربط بمؤشر التضخم	61
الفرع الثاني: ضوابط الربط بالمؤشرات في الفقه الإسلامي	62

المطلب الثاني: المعالجات الفقهية للتضخم	64
الفرع الأول: المعالجات الفقهية التقليدية في المذاهب الأربعة	64
الفرع الثاني: الاجتهادات الفقهية المعاصرة في معالجة التضخم	65
المطلب الثالث: الحلول العملية لمواجهة التضخم في المعاملات المالية	66
الفرع الأول: دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة آثار التضخم	66
الفرع الثاني: الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية المقاومة للتضخم	68
الخاتمة	72
الفهارس	
•فهرس الآيات القرآنية	81
•فهرس الأحاديث النبوية	82
•قائمة المصادر والمراجع	84
•فهرس الموضوعات	94
ملخص البحث	

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع "التضخم النقدي وأثره على الديون" من منظور الفقه الإسلامي. خلصت الدراسة إلى أن التضخم النقدي ظاهرة اقتصادية معاصرة تؤثر على القوة الشرائية للنقود وتؤدي إلى تآكل قيمة الديون. اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التعويض عن تآكل قيمة الديون بسبب التضخم إلى ثلاثة اتجاهات:

المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل بين التضخم المعتدل والجامح. رجحت الدراسة الاتجاه الثالث القائل بالتفصيل، استناداً إلى القواعد الفقهية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ونظرية الظروف الطارئة. قدمت الدراسة حلولاً شرعية متنوعة لمعالجة آثار التضخم، منها ربط الحقوق المالية بمؤشرات موضوعية في حالات التضخم الجامح، ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير أدوات مالية مقاومة للتضخم.

الكلمات المفتاحية :التضخم النقدي، الديون، الفقه الإسلامي، المعاملات المالية

Research Abstract

This study examined "Monetary Inflation and Its Impact on Debts" from the perspective of Islamic jurisprudence. The study concluded that monetary inflation is a contemporary economic phenomenon that affects the purchasing power of money and leads to the erosion of debt values. Contemporary Islamic scholars differed on the issue of compensating for the erosion of debt values due to inflation into three approaches: absolute prohibition, absolute permissibility, and differentiation between moderate and severe inflation. The study favored the third approach of differentiation, based on Islamic legal principles such as the rule "no harm nor reciprocal harm" and the theory of extraordinary circumstances. The study presented various Sharia-compliant solutions to address the effects of inflation, including linking financial rights to objective indicators in cases of severe inflation, and the role of Islamic financial institutions in developing inflation-resistant financial instruments

.Keywords*: Monetary Inflation, Debts, Islamic Jurisprudence, Financial Transactions*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: التضخم النقدي وأثره على الحقوق المالية في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- بسطيان نور الدين رقم التسجيل: 193287996

2- عويشة رضا رقم التسجيل: 219637286

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: معاملات مالية معاصرة

إشراف: د. بوقاف جمال الدين **الرتبة:** أستاذ محاضر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ جمال الدين بوقاف

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): لسعيات نور الدين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202616647

الصادرة بتاريخ : 2018/03/14 عن دائرة : حمزة

المسجل(ة) بكلية: الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: صحاري مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 199328799

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التضخم النقدي وأثره على الحقوق المالية في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/09/25

امضاء المعني (ة):

2 أكتوبر 2025

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

نائب رئيس النمذجة والتصوير
المكلف بالتسيير
بشيري صابر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عويمر رمضان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 000085 ب س

الصادرة بتاريخ: 2016/12/19 عن دائرة: أولاد سباخي

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة تحت رقم التسجيل: 219637286

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: التصرف النقدي وأثره على الحقوق المالية في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2025/09/25

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بشيري صابر